جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:

– مغاري آسيا

– مواسط فوزية

تحت إشراف الأستاذ

– ناتوري عبد الكريم

لجنة المناقشة

الأستاذ: زوبيري سفيان.....رئيسا

الأستاذ: ناتوري عبد الكريم.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: موسي عتيقة.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2014-2015

شـــكـــر وتـــقـــديـــر

أول شكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كمانتقدَم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ:

" ناتوري عبد الكريم"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بسعة صدر وطول نفس، ولم يبخل علينا بأفكاره المنيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة، فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الفاضل الذي بعث فينا روح البحث والاكتشاف.

فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

كما نتقدَم أيضا بالشكر والتقدير إلى كل من مدَ لنا يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث.

إهـــــــداء

إلى التي حملتني في بطنها وسهرت لأجلي

إلى منبع الحب والحنان

أمي

إلى من كلله الله بالهيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكلَ افتخار

أبي

إلى إخواني وأخواتي

إلى رفقاء الدرب

إلى أحبة قلبي

آســيـا

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من تربيت وكبرت بينهم إخواني وأخواتي

إلى جميع الأقارب وجميع الأصدقاء

إلى جميع أساتذتي بجامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل

إلى كلمن سيتصفح هذه المذكرة

فـــوزية

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: اللّغة العربية:

-...الخ: إلى آخره.

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ص: الصفحة

- صص: من الصفحة إلى الصفحة.

- تر: ترجمة.

- د س ن: دون سنة النشر.

ثانيا: اللّغة الفرنسية:

- P.P : de la page à la page.

- N°: Numéro.

- P: Page.

- Vol: Volume.

- R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مـقــدمة

تعتبر اللامركزية الإدارية أحد الأساليب المتبعة في التنظيم الإداري الجزائري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فاللامركزية لاتعني تنازل الدولة وابتعادها عن مهامها وصلاحياتها على المستوي المحلي بل الهدف منها هو السماح بالتركيز على مسؤولياتها والتكفل بأكثر قوة بهامها وسيادتها الوطنية.

وعليه تقوم الدولة بتحويل بعض من صلاحياتها إلى هيئات إدارية (الجماعات الإقليمية) تكون هذه الهيئات مستقلة عنها قانونا، والغرض منها هو تقريب المواطن من الإدارة وتسهيل توصيل احتياجاته بطريقة سريعة.

فالجماعات المحلية جزء لايتجزأ من إقليم الدولة وتعتبر من الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة،فهي تعبير جغرافي محدد إقليميا تجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة[1]، وبالتالي أضحت اللامركزية لا تعد مجرد نظام التوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية بل هي وسيلة لتحقيق التنمية المحلية.

تتمثل الجماعات الإقليمية في الجزائر في كل من الولاية والبلدية[2]، وقد خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة بها من خلال تشريع قانون البلدية 11-10[3] وقانون الولاية 12-07[4] ويعتبران الأساس القانوني في إعمال وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوط بها بموجب

[1] - Alain DUBRESSON et Yves-André Faur , Décentralisation et développement local :Un lien à repenser ,Revue tiers monde,n° 181,2005,p 10.

[2] – راجع المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 16 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادرفي 16 أفريل 2008.

[3] – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011.

[4] – قانون رقم 12-07 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 22 فيفري سنة 2012.

العديد من القوانين خاصة قانونهما التأسيسيين بهدف تفعيل التنمية المحلية، وذلك مادامت باختيارها مكان ممارسة حق المواطنة وحق الشعب في مشاركة الشؤون العمومية، وعليه أوكلت لها مهام عديدة إدارية، اقتصادية واجتماعية، كما أسند لها المشرع مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوي المحلي.

وسنتناول في بحثنا وحدة من الوحدات الإدارية اللامركزية ألا وهي الولاية التي تعد هيئة إدارية تتربع على إقليم الدولة، والتي عرفتها المادة الأولي من قانون الولاية رقم 12-07 بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذن فهي تجسد لنظام الإدارة المحلية بالجزائر ولها حق اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير شؤونها على مستوي امتدادها الجغرافي، والغاية من إنشاء هذه الجماعة المحلية هو التكفل بالمصالح والشؤون المحلية لأفرادها وتحقيق تنمية محلية، وعليه وجب إنشاء هيئات لها تتولي تسيير تلك المصالح وشؤونها المختلفة وذلك مانصت عليه المادة الثانية من القانون 12-07 المتعلق بالولاية: "**للولاية هيئتان: المجلس الشعبي الولائي والوالي.**"

يمثل المجلس الشعبي الولائي صورة من صور الديمقراطية على مستوي الولاية الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين وعلى هذا فهو يشارك الشعب في تسيير المرافق العمومية، إذ يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة تتشكل من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، وعليه يتشكل المجلس الشعبي الولائي من فئة المنتخبين فقط وقد أوكلت لهم صلاحيات عديدة في عدة مجالات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وبيئية.

ويعد الوالي الهيئة التنفيذية للولاية ويعتبر الموظف السامي الوحيد على المستوي المحلي الذي نص الدستور على تعينه بموجب مرسوم رئاسي بموجب المادة 78 من دستور 1996 التي تنص:"**يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية...**

– **الولاة...**"، كما أن الوالي يتمتع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة ويعد منصبه من المناصب الجد حساسة في هرم وظائفالدولة، وقد تم توكيله بمجموعة من الصلاحيات تضعه في مركز يعرف بازدواجية المهام، وهو أيضا مكلف بتحقيق التنمية المحلية.

تعبر التنمية المحلية عن عملية تغيير حضاري تستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا، من خلال توظيف كل مواردها المالية والطبيعية والبشرية من أجل تحقيق المصلحة العامة[1]، أو أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا[2]، ولهذا نجدها تقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية والتي تتمثل في ضرورة مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية بإثارة وعيهم وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل
تحسين حياتهم، فإشراكهم يحدث التحقيق الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية[3]، ويجب تكامل المشروعات والخطط التنموية حيث تستعمل هذه الأخيرة للقضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في مختلف المجالات،وأيضا يجب على الولاية الاعتماد الموارد المحلية المتاحة والمساعدات الحكومية في العمل التنموي أي عليها أن تستفيد من التشجيع الحكومي سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية.

يعد ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وهو ارتباط قائم على مستويين أحدهما عضوي والآخر وظيفي، وبما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على

[1]- Frank DOMINIQUE VIVIEN , Jalons pour une histoire de la notion de développement durable , monde en développement, vol 31, n° 121 , 2003, p15-16.

[2]– خشمونمحمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2011،ص 19.

[3]– محي الدين صاير، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، الطبعة 02، المكتبة العصرية، لبنان، 1988، ص 148.

كيان الدولة الواحدة، تمثل هذه الأطر في الغالب في الجمع بين عنصر منتخب كممثل للشعب (المجلس الشعبي الولائي) وعنصر آخر يمثل الإدارة وهو معين (الوالي)، يشكل هذا التزاوج بينهما المفهوم العضوي للولاية أو الإدارة المحلية، ويبقي نجاح وتجسيد برامج التنمية المحلية مرهونا بمدى توافق هذاين العنصرين وتجاوز أي خلاف بينهما في قيادة الإدارة المحلية، أمّا المفهوم الوظيفي للولاية فإنه يتمثل في الصلاحيات أو الاختصاصات التي أسندت لها للقيام بمهمة إعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي، حيث يعد استقلال الولاية ركن أساسي للتنمية المحلية، ولتحقيق استقلاليتها يجب إتباع وسيلة قانونية وهي التعيين أو الجمع بين التعيين والانتخاب[1]، وهذا الأخير هو المعتمد في قانون الولاية الجديد 12-07.

وعليه قمنا باختيار موضوع دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية إلي عدة أسباب منها: قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الولاية في تحقيق التنمية المحلية بكل أبعادها، كما أن مكانة الولاية في تحقيق التنمية المحلية لم تأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل وذلك من خلال المواضيع التي تسني لنا الاطلاع عليها، وعليه سنحاول التعرف على أهم الصلاحيات التي تملكها الولاية في مجال التنمية المحلية، والعراقيل التي تواجهها محاولين وضع حلول لها عسى أن تعود بالفائدة على المشرع والدارسين.

غير أن الغرض المنشود اصطدم بمجموعة من العراقيل التي لاشك أنها تؤثر على القيمة العلمية لهذا البحث لذا نذكر على وجه الخصوص ما يلي:

- قلة المراجع الفقهية الخاصة بالتنظيم الإداري الإقليمي الجزائري.
- ندرة الدراسات القانونية التي تناولت دور الولاية في التنمية المحلية، وعمومية المعالجة القانونية للبعض منها الأمر الذي يجعلها ذات فائدة محدودة.
- قلة الأيام الدراسية والملتقيات العلمية في هذا النطاق.

[1]- ZOUAIMIA Rachid «remarques et critiques sur la mutation des structures périphériques en Algérie », R.A.S.J.E.P., n° 02, 1986, p 300.

- بالإضافةإلى قصر الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة وهذا نتيجة الاضرابات التي عاشتها جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.

و لتبيان مكانة الولاية التي تعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات في تحقيق التنمية المحلية ومدي تجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الجهود التي تقوم بها الولاية في تحقيق التنمية المحليةفي اطار النظام القانوني الجزائري؟ .**

للإجابة على هذا التساؤل تقتضي طبيعة الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح بتبيان الآليات التي تتمتع بها الولاية من أجل تحقيق التنمية المحلية (الفصل الأول)، ثم الانتقال إلى العراقيل التي تواجه الولاية وبعض الحلول المقترحة بشأنها ولتجسيد التنمية على المستوي المحلي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الولاية جزء من إقليم الدولة وتتولي إدارة المرافق العمومية والشؤون المحلية بقدر كبير من الاستقلال وهو ما يعرف بنظام الإدارة المحلية واللامركزية المحلية، وهذه الأخيرة تستند إلى فكرة الديمقراطية التي تقضي بإعطاء كل وحدة محلية الحق في إدارة شؤونها و مرافقها بأنفسها[1]،ولقد عرّف المشرّع الجزائري الولاية في المادة الأولى من قانون الولاية الجديد 12-07 كمايلي :"**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة،وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** ...".

هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو الشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون[2].

وعليه فإن الولاية من بين أهدافها وأسسها تحقيق تنمية محلية لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق لهيئات الولاية المكلّفة بالتنمية المحلية (المبحث الأول) وإلى أهم البرامج القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية (المبحث الثاني).

[1]- محمد رفعت عبدالوهاب،النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2009، ص144.

[2]- المادة 1من القانون 12 -07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

المبحث الأول: هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية

تحظى التنمية المحلية باهتمام كبير من طرف جميع الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء،وهذا من أجل تحقيق النهوض بالمجتمعات المحلية والرفع من المستوى المعيشي للمواطنين المحليين[1]،وتتكون الولاية من المجلس الشعبي الولائي والوالي[2]،إذ يعتبر الأول هيئة من هيئات الولاية المكلّفة بتحقيق تنمية على المستوى المحلي، كما يعتبر جهاز مداولة و مظهر من مظاهر اللامركزية[3]وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الجديد 12-07 مايلي:"**الولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية.**"، له نظام سير خاص به[4] (المطلب الأول)، وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي وتجري الانتخابات في ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[5]، ويتم توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى كما يجب أن يتم توزيعها على مرشح القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها[6]،وأيضا هناك هيئة أخرى وهي هيئة تنفيذية تتجسد في الوالي الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي،وهو أيضا مكلف بتحقيق تنمية محلية (المطلب الثاني) نظرا للصلاحيات الكثيرة الممنوحة له من خلال قوانين مختلفة.

---

[1]- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية: التنمية الريفية والمحلية وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية،مصر، 2008، ص19.

[2]-راجع المادة 02، من القانون 12-07 المتعلق بالولاية،السالف الذكر.

[3]-لبادناصر، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر و التوزيع،الجزائر، 2005، ص 207.

[4]-راجع المادة 13 من قانون 12-07لمتعلق بالولاية،السالف الذكر.

[5]- راجع المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جوان 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

[6]- راجع المواد 66،69 المرجع نفسه.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة مهمة في حياة المواطنين والدولة معا. لأنها تعتبر حلقة وصل بين الإدارة وسكان الولاية[1]، اذتعد المخططات التنموية وبالتالي هي أداة أساسية لمشاركة السلطة الشعبية وفي تحقيق تنمية شاملة اقتصادية، اجتماعية،ثقافية،إلى جانب هذه الصلاحيات يمكن للمجلس الشعبي الولائيأن يدعم في نشاطات البلدية بمنحها إعانات مالية في مختلف الميادين[2].

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته عن طريق لجان دائمة (الفرع الأول) وأخرى مؤقتة (الفرع الثاني)، يتم تعيينها عن طريق مداولة يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو بناءا على اقتراح رئيسه[3].

الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في التنمية المحلية

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصاته، وهذا بموجب المادة 33 من قانون الولاية الجديد بنصها:"**يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولاسيما المتعلقة بما يأتي:**

- **التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،**
- **الاقتصاد والمالية،**
- **الصحة والنظافة و حماية البيئة،**
- **الاتصالوتكنولوجيات الإعلام،**
- **تهيئة الإقليم والنقل،**

[1]– حسين فريحة،"الرشاد الإدارية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، عدد 06،2006،ص70.

[2]– لباد ناصر، القانون الإداري و التنظيم الإداري في الجزائر،منشورات لحلب، الجزائر،1999،ص 179.

[3]– راجع المادة 34، من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

- **التعمير والسكن،**
- **الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،**
- **الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،**
- **التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل..."**[1].

يتضح إذن أن المجلس الشعبي الولائي يتكون من تسعة لجان دائمة على الاقل لأن المشرع استعمل في المادة 33 من قانون الولاية الجديد كلمة "لاسيما"، وهي تمارس اختصاصات مالية، اقتصادية واجتماعية وثقافية، تعني بتحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي وهذا من أجل تحقيق احتياجات المواطنين الحاضرين دون الإضرار بالأجيال المستقبلية[2]، وعليه سنعرض مجالات تدخل اللجان الدائمة كمايلي:

أولا:في مجال التنمية الاقتصادية

يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات كثيرة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية،حيث أنه يناقش المخطط الولائي للتنمية ويبدي اقتراحات بشأنه[3]،ويقوم في اطار هذا المخطط بتحديد المناطق الصناعية ومناطق النشاط في اطار البرامج الوطنية،كما يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،ويتخذ التدابير الضرورية من اجل انعاش النشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية [4].

وأيضا المجلس الشعبي الولائي مكلف بترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية وذلك بتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي

[1]–راجع المادة 33،من قانون 12–07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]– رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر التوزيع،الأردن،2009،ص79.

[3]–راجع المادة 80 من قانون 12–07، السالف الذكر.

[4]– راجع المادة 82،المرجع نفسه.

والإدارات المحلية،كما يعمل على ترقية التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[1].

إذا تشمل القطاعات الاقتصادية كل من التنمية الصناعية والتنمية الفلاحية.

1-التنمية الصناعية:

يلعب قطاع الصناعة دورا فعالا في التنمية بحيث أن الولايات التي تتوفر على نسيج صناعي كبير ومتطور تمثل أغنى الولايات على المستوى الوطني، وعلى هذا فقد نص المشرع من خلال القانون 12-07 المتعلق بالولاية على انَ المجلس الشعبي الولائي يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية وبالأعمال المتعلقة بترقية هياكل استقبال الاستثمارات[2]،وبكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية[3].

وقد منح المشرع له هذه الصلاحيات من أجل تزويد الولايات بجميع الخدمات اللازمة، كالماء، والكهرباء، والطرق لجذب المستثمرين ولإقامة المشروعات التنموية التي من شأنها توفير فرص عمل جديدة لسكان تلك الولايات والقضاء على مشكل البطالة، وعلى سبيل المثال نجد انَ المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية بتاريخ 10 أوت2014 قد اجتمع في دورة استثنائية تحت رئاسة السيد بطاش محمد و بحضور السيد الوالي واعضاء المجلس التنفيذي لولاية بجاية حيث اقَر بموجب الباب "951"المتعلق بطرق الولاية بمنحها مبلغ يقدر بـ 951.646.992.70دج من اجل تجهيز الطرقات وفقا للباب الفرعي 9511 حيث نصت المادة 214 منه على اقتناء العتاد والمعدات الكبرى والمنقولات ، والمادة 231على التصليحات الكبرى التي تشمل طرق ولاية بجاية.[4]

---

[1]-راجع المادة 83، من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]- راجع المواد 88-88-98، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 91، المرجع نفسه.

[4]- المداولة رقم 24/ 2014 المؤرخة في أوت 2014،المتضمنة المصادقة على الميزانية الإضافية، المجلس الشعبي الولائي، بجاية، 2014.

2- التنمية الفلاحية

يبادر المجلس الشعبي الولائي بتجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، ويعتبر مسؤولا عن اتخاذ كافة الإجراءات التدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الجفاف و الأوبئة التي من شأنها أن تصيب الثروة النباتية والحيوانية[1].

ويساهم بالأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وتطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، النباتية[2]، ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[3].

وتشكل التنمية الفلاحية سببا لجلب أنظار المستثمرين وخاصة المهتمين بالصناعات التحويلية، وبذلك يساهم في خلق و تطوير أنشطة موازية أخرى تساهم في عملية التنمية[4].

ثانيا:في مجال التنمية الاجتماعية

تعتبرالتنمية الاجتماعية العنصر الأساسي لمشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض بها، وبالاهتمام وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة الاجتماعية مثل الصحة و التعليم و الإسكان والضمان الاجتماعي التي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[5]، وأيضا تنمية المجتمع تكون بواسطة تشجيع

[1]- راجع المادة 84، من قانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]- راجع المواد 85-86،المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 87، المرجع نفسه.

[4]- قاسم ميلود، أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر، (دراسة حالة ولاية المسيلة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2013،ص 120.

[5]- محمد رياض عايتمي، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، مكتبة الإسكندرية،مصر، 1989،ص49.

وسائل تنظيم المواطنين ،و يتحقق عن طريق المجالس المحلية المنتخبة[1] ومنها المجلس الشعبي الولائي حيث خول له المشرع صلاحيات كثيرة لتحقيق تنمية اجتماعية من بين أهم عناصرها:التربية والتكوين المهني،السكن والتعمير، الثقافة والصحة.

1-التربية والتكوين المهني والتضامن الاجتماعي:

لم يغفل المشرع الجزائري عن تحضير مجتمع واع قادر على رفع التحدي، وذلك من خلال التركيز على مستواه التعليمي لسكان البلديات المكونة للولاية حيث قام بإنشاء مرافق ومؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والتي تتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وبهذا تقضى على أشكال الجهل والتخلف الفكري وتقوم بتحديد تجهيزات مدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[2].

يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما اتجاه الشباب أوالمناطق المراد ترقيتها[3]، وهنا يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان الولاية والمنتخبين المحليين داخل المجلس الشعبي الولائي[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يتخذ كل التدابير اللازمة لتوفير مختلف الاحتياجات للفئات الخاصة من المجتمع، وهذا بموجب المادة 96 من قانون الولاية الجديد بنصها:"**يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:**

- **تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،**

[1]- محمد نصر مهنا، التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي ودورها في تحقيق التنمية الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية، مصر، 2008، ص 110.

[2]- راجع المادة 92، من القانون رقم 12-07 متعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 93، المرجع نفسه.

[4]- بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص235.

- **حماية الأم والطفل،**
- **مساعدةالطفولة،**
- **مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،**
- **مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،**
- **التكفل بالمشردين والمختلين عقليا،**

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.".

إذن المشرع قام بذكر المحاور الأساسية لمجالات تدخل الولاية، وذلك في نطاق التربية والتعليم وترقية نوعية حياة المجتمع الهشة والتي بواسطتها تحقق استقرارا اجتماعيا يضمن تنمية اجتماعية، وهذا مايساهم في جعل سكان تلك الولاية يعيشون حياة سليمة يكثر فيها الوعي والثقافة مما يجعلهم يسعون إلى تجسيد تنمية محلية، وقد قام المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية على سبيل المثال بمنح تجهيزات مدرسية رياضية وثقافية وفقا للباب "953" مقدرة بمبلغ 231.273.480.12 دج[1].

2-السكن و التعمير:

يعتبر السكن من أولويات الحياة وعليه فإن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إنجاز برامج السكنوالتعمير، ويقوم بإعادة تأهيل الحظيرة المبنية و القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته وذلك بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية، كذلك يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري[2] منها البنيات التقليدية، ومنه فقد منح المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية مبلغ مالي مقدر بـ334.453.685.24 دج وذلك بموجب الباب رقم956 المتعلق بالتعمير والإسكان الذي يتضمن

[1]- مداولة رقم :2014/24 ، المتضمنة المصادقة على الميزانية الإضافية، المرجع السابق.

[2]- راجع المواد 100-101 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

المساكن المخصصة والعمارات ومجموع العقار وفقا للباب الفرعي 6562 و6563 على التوالي[1]، وكل هذا من أجل دعم سكان الولاية والقضاء على المساكن الهشة.

3-في المجال الثقافي

يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث التاريخي و الثقافي والحفاظ عليهما، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل هيئة و جمعية معينة، ويقدم مساعدته لبرامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقيتها[2].

يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يسعي إلى تحقيق تنمية والتي يقصد بها النمو زائد التغيير، والتغيير بدوره اجتماعي وثقافي وكذلك اقتصادي و كيفي مثلما هو كمي[3]، حيث أن هناك علاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي ولايمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[4].

4-في مجال الصحة

تهتم كل دولة بالقطاع الصحي نظرا لحساسيته وأهميته في الحياة الاجتماعية، وعليه فإن المشرع الجزائري خول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات جد مهمة في هذا المجال حيث لايمكن القيام بأية عملية تنمية مهما كان نوعها اجتماعية أو اقتصادية إذ لم يتمتع المواطنين بصحة جيدة، وبالتالي فإن المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية يقوم بإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويشجع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في

[1]- المداولة رقم: 2014/24، المرجع السابق.

[2]- راجع المواد 97، 98، من القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]- قولفجانج ساكس، قاموس التنمية، ترجمة، أحمد محمود، المركز القومي للترجمة، مصر، 2007، ص 32.

[4]- محمد إسماعيل فرج، التخطيط للتنمية الريفية،مكتبةالإسكندرية،مصر، 1983، ص 40.

المواد الاستهلاكية وفي المؤسسات المستقبلة للجمهور كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[1].

يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[2].

ثالثا: التنمية السياحة

تعتبر السياحة مصدر هام للدخل وثروة كبيرة تؤثر على الاقتصاد المحلي وعليه تؤثر على الاقتصاد الوطني، وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة البشرية التي تتعلق بالسفر وصناعة تهدف إلى إشباع حاجة السائح، أو مجموعات علاقات وظواهر ناتجة عن السفر ومكوث غير المقيمين، بحيث أنَ هذا المكوث لا يكون بغرض الإقامة أو مزاولة نشاط ما[3]، وعليه لكونه ثروة حقيقية لدولة، وقد خول المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي مهمة حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

تظهر أهمية السياحة في كونها لها بعدين اجتماعي واقتصادي، فلها نشاط مزدوج الوظيفة فلها من جهة وظيفة استهلاكية ومن جهة أخرى، وظيفة إنتاجية وهي أيضا وسيلة لرفع نوعية حياة المجتمع[4].

[1]– راجع المادة 94، من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 95، المرجع نفسه.

[3]– طالب دليلة،وهراني عبد الكريم،السياحة أحد محركات التنمية المستدامة(نحو تنمية سياحية مستدامة)،مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات،الطبعة الثانية،نمو المؤسسات والاقتصاديات تحقيق الداء المالي وتحديات الأداء البيئي،المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22و23 نوفمبر، 2011، ص571.

[4]– المرجع نفسه، ص577.

الفرع الثاني: دور اللجان الخاصة في تحقيق التنمية المحلية

تحتاج التنمية إلى وجود تحقيق حيث أنَه يرسى مبادئ الشفافية ويكرَس دولة القانون ومن اجل تنمية محلية حقيقية وشاملة فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد، على تشكيل لجنة تحقيق بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين،ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والإحالة الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها،ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية ،ولجنة التحقيق تقدم لها مساعدات لإتمام مهمتها من طرف السلطات المحلية، وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشته[1].

تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء انشغالها[2].

إذن اللجنة الخاصة للمجلس الشعبي الولائي، تسعى إلى تحقيق تنمية على مستوى الولاية وذلك عن طريق القيام بمهمة يحددها المجلس وهي مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للولاية وغيرها.

وقد تم في سنة 2013 بولاية بجاية تشكيل لجنة خاصة بالمجلس الشعبي الولائي مكلفة بمتابعة وتطوير وضعية الخدمات الجامعية لبجاية، وذلك إثر الوضعية المؤسفة التي عاشتها الإقامات الجامعية من طرف عصابة طلابية وأشرار مافية، ونظرا لخطورة الوضعية اجتمع المجلس في دورة عادية تحت رئاسة "بطاش محمد"، وبحضور الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي لولاية بجاية، وتوصلوا في الأخير إلى إنشاء هذه اللجنة بعد المصادقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمختلف الانتماءات السياسية[3].

---

[1]–راجع المادة 35، من القانون 12–07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة5/34،المرجع نفسه.

[3]– مداولة رقم: 2013/10، المؤرخة في 17جوان2013، المتضمنة المصادقة على تشكيل لجنة خاصة للمجلس الشعبي الولائي وتطوير وضعية الخدمات الجامعية،ج.ج.د.ش، 2013.

المطلب الثاني:دور الوالي في التنمية المحلية

يشكَل الوالي السلطة الأساسية والقائد الإداري في الولاية، ويمثل حلقة اتصال بينها وبين السلطة المركزية[1] ويعتبر سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت،وعلى هذا الأساس فهو يتمتع بصلاحيات هامة جدا في تنمية وتطوير الولاية و المحافظة على استقرارها و أمنها، وهذا ما سوف نبينه من خلال ذكر أهم هذه الصلاحيات التي تساهم في التنمية المحلية، صلاحيات إدارية(الفرع الأول)صلاحيات مالية(الفرع الثاني)، صلاحيات بيئية(الفرع الثالث)، ولقد حصرنا دراستنا في هذا المطلب على تحديد هذه الصلاحيات الثلاث لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية، فهي تبين وتظهر الدور الفعال للوالي في المجال التنموي.

الفرع الأول:الصلاحيات الإدارية

يقوم الوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية بمهام إدارية تضع على عاتقه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي[2]بما فيها المتعلقة بالتنمية المحلية،كما يسهر على إشهار هذه المداولات ويقوم بتقديم تقرير دوري حول تنفيذها هذه المداولات ومتابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس الشعبي الولائي[3].

يسهر الوالي على عملية التنسيق بين المصالح الإدارية التابعة لولايته[4]،ويطلع أعضاء الإدارة التنفيذية خلال اجتماعاتهم بكل ما يخص النشاطات المتعلقة بالولاية، كما يقوم بإحاطة الجهات الإدارية المختصة بكافة المراسلات الإدارية التي تدور بينه وبين الأجهزة المركزية، ويطلع على التقارير الدورية التي ترسلها المديريات التابعة لولايته للأجهزة المركزية المعينة،والهدف من هذا كله هو وضع الحلول المناسبة والضرورية التي تمكن الوالي من متابعة نشاطات مصالحه

[1]– حسين فريحة، المرجع السابق، ص28.

[2]– راجع المادة 102 من قانون رقم 12–07المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]– راجع المادة 103،المرجع نفسه.

[4]– راجع المادة108،المرجع نفسه.

الإدارية، وإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تعترض سبيل تحقيق البرامج التي وضعها من أجل تحقيق التنمية داخل الولاية[1].

يقوم الوالي بتنفيذ جميع التوجهات الصادرة من الحكومة والخاصة بميادين الترقية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ المخططات والتوجهات العامة المتعلقة بخدمة المواطنين، وكل ما يتعلق بالتنمية الوطنية، ووضع سياسة عامة محكمة للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية والاقتصادية من أجل المساهمة في تنمية وطنية وذلك عن طريق تجسيد سياسة تنموية محلية، كما يقوم بالاتصال بكافة الجهات المختصة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في وضع خطة تنمية شاملة للخروج بالولاية من مشاكل العزلة[2]،كما أنَ للوالي سلطات في الضبط الإداري حيث يساهم بشكل كبير في تحقيق ودفع عجلة التنمية المحلية في شتى المجلات من بينها التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام[3] باعتباره الركيزة الأساسية لقيام أية تنمية محلية.

الفرع الثاني: الصلاحيات المالية

تتمثل في إعداد الوالي للمشروع التقني للميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي[4] كما أنَه هو الآمر بصرف الميزانية لتمويل مختلف البرامج و المشاريع المقررة لصالح التنمية المحلية[5]،فهذه الصفة هي التي تحدد العمل الحقيقي للوالي في المجال المالي،و يقوم ايضا الوالي عند غلق السنة المالية بإعداد حساب إداري للولاية يبين فيه الأموال التي صرفت فعلا

[1]– حسين فريحة، المرجع السابق، ص16،17

[2]– خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص85.

[3]– راجع المادة 114 من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[4]– راجع المادة107،المرجع نفسه.

[5]– راجع المادة 121،المرجع نفسه

و الأموال لم تصرف فعلا ثم يعرضه على المجلس الشعبي الولائي[1]،بالإضافة إلى ذلك يقوم الوالي بإبرام الصفقات المتعلقة بالولاية.

الفرع الثالث:الصلاحيات البيئة

يعمل الوالي في إطار حدوده الإقليمية على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، وذلك من أجل المحافظة على البيئة والسعي إلى القضاء أو التقليص من الأضرار الملحقة بها.

ويتجسد ذلك في الصلاحيات العديدة المخولة له في مجال حماية البيئة تظهر أساسا في عدَة قوانين متفرَقة وهي: اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعة ومواردها(أولا)، اختصاصات متعلَقة بمحاربة التلوث، (ثانيا)، اختصاصات متعلقة بحماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنَفة والقابلة التصنيف، (ثالثا)،اختصاصات متعلقة بمجال التهيئة العمرانية(رابعا).

أولا:اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعة و مواردها

يتولى الوالي في مجال حماية الطبيعة بمهمة إنشاء وتدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[2]،ويقوم بفتح تحقيق عمومي ويتم ذلك بموجب قرار يصدر منه.

ويتولى أيضا تنظيم الصيد ،كما يساهم في الحفاظ على الثروة الحيوانية المصنفة عن طريق الترخيص بالصيد حيث أوكل المرسوم التنفيذي رقم 07-227[3] في المادة 6 منه على دور الوالي المختص إقليميا بالمصادقة على رخصة الصيد الأجنبية لممارسة الصيد السياحي التي أثبتت هذه الممارسة تجاوزات خطيرة بسب الصيد العشوائي والغير مقنن،وهذا المرسوم يسمح للوالي

[1]- راجع المادة 166، المرجع نفسه.

[2]- المادة 6 من المرسوم 87-143 المؤرخ في 12 جوان 1987،يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيا ته،ج. ر.ج.ج، عدد25، الصادر في17جوان 1987.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24 جويلية 2007 يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيتها، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر 19 جويلية 2007.

بمتابعة أي صيد غير مرخص،كما يتدخل الوالي في مجال تلوث مياه الاستحمام حيث تمنح المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164 للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث مياه الاستحمام[1].

كما يظهر دور الوالي في مجال حماية البيئة البحرية و مكافحة التلوث البحري من خلال ترأسه لجنة تل البحر الولائية، التي أنشأت بموجب القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002 تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264المتضمن مكافحة تلوث البحر[2]والتي حددت اختصاصات الوالي في حماية تل البحر الولائية.

ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الغابات في تحقيق التوازن المناخي والاقتصادي للبلاد وفي تحسين الظروف البيئية أسندت المهمة للولاية في حماية الغابات، وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من اجل دوام الثروة الغابية وحمايتها من الأخطار المحدقة بها، حيث يساهم الوالي في مجال حماية الثروة الغابية والوقاية من الحرائق ومكافحتها حيث جاء في المادة 19من المرسوم التنفيذي 87-44[3]المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق على إمكانية الوالي غلق الجبال المعرضة للحرائق طوال موسم الوقاية من الحرائق ومكافحتها، كما يمنع جميع الأشغال والأعمال المسببة للحرائق بما في ذلك الأعمال الغير الغابية،كما نص المرسوم التنفيذي 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 14-264المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحري واحداث مخططات استعجالية، ج.ر.ج.ج، عدد58، الصادر في 01 أكتوبر 2014.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 87-44 مؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق برقابة الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،ج.ر.ج.ج، عدد 17، الصادرة في11 فيفري1987.

الوطنية[1] على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه إنشاء مخطط لمكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية، وذلك للحد من الحرائق التي تؤدي إلى القضاء على الثروة الغابية.

أمَا في الجانب السياحي فيكمن دور الوالي في الترخيص لفتح الشاطئ للسباحة[2]بناءا على اقتراح لجنة الولاية ويبلغ قرار الوالي المرخص بموجب فتح الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية والسلطات المعنية[3]، كما نصت المادة 22 من القانون 03-03المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز الذي يحدد الموصفات التقنية و الإدارية و يمنح بقرار من الوالي[4].

ثانيا: اختصاصاتالوالي في محاربة التلوث

يعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي، باعتباره ممثلا للولاية، بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها[5].ويخول التشريع المعمول به للوالي تسليم الرخصة أو رفض تسليمها إذا ما تبين أنَ نشاط المنشاة المصنفة سيلحق أضرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة.

ويقضي، تسليم هذه الرخصة المشار إليها، بإخضاع صاحب المنشاة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 87-45 المؤرخ في 10فيفري 1987 ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابة داخل الأملاك الغابة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 7، الصادرفي11فيفري 1987.

[2]– راجع المادة 19 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

[3]– راجع المادة 20،المرجع نفسه.

[4]– قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتضمن تحديد القواعد العامة للاستغلال و استعمال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ح، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

[5]– راجع المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

الجماعة المحلية المعنية[1]، بما فيها الوالي الذي يسمح له القانون بمنع تسليم رخصة إذا أبدى رأيا سلبيا للمنشاة وقد تلحق الأذى بالبيئة وأضرارا بالصحة العامة.

وإذا ترتبت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار المثبتة بناءا على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في اجل محدد،يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

في سياق نفس الاختصاص، يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وممارسات ضد البيئة. ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.[3]و تتم ممارسة الوالي لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة وبأي ضرر يؤثر على البيئة والصحة العمومية كالتلوث بغية اتخاذ كل ما يراه ضروريا لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون.

يقوم الوالي ايضا في اطار مكافحة التلوث و المحافظة على البيئة، بإصدار رخص لكل منشأة لمعالجة النفايات المنزلية و ما شابهها و هذا وفقا للمادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و ازالتها[4]، حيث يساهم الترخيص لهذه المنشأة في تجسيد بيئة نقية و القضاء على الأوساخ التي تضر بالبيئة.

[1]– راجع المادة 21 من قانون 03–10، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 25، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 101، المرجع نفسه.

4_قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبة ازالتها، ج.ر.ج.ج،عدد77،الصادر في 15 ديسمبر 2001.

ثالثا:اختصاصات متعلقة بحماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية المصنفة والقابلة للتصنيف

يمكن للوالي إنشاء مساحات محمية حول المناطق العمرانية و الأراضي الزراعية والمواقع الأثرية والتاريخية، وتخضع كل حيازة وكل أشغال البحث والاستغلال داخل هذه المحيطات المحمية إلى رخصة صريحة من الوالي المختص إقليميا، كما يساهم الوالي في الحفاظ على المعالم الأثرية وذلك من خلال إقرار إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإصلاحها بناءا على طلبه بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة حيث يتم المصادقة على المشروع المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي، ثم يقوم الوالي بتبليغه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية[1].

رابعا: اختصاصات في مجال التهيئة العمرانية

للوالي صلاحيات تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى الرخص المتعلقة بالأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي[2]، كما تشترط المادة 65 من فقرتها الثالثة من القانون 90-29 على ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي.

ولفرض الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير يختص الوالي بمراقبة البنايات وإجراءات التحقيق للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول ، وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء[3]، كما يجوز له سحب رخصة البناء في كل وقت لاحظ خرقها لقانون التهيئة والتعمير باعتباره من الضبطية الإدارية وهو المسؤول على الحفاظ على النظام

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر.ج.ج، عدد 60، الصادر في 8 أكتوبر 2003.

[2]- المادة 66 من القانون 90-29،المؤرخ في1 ديسمبر1990يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.رج.ج، عدد 52، الصادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 16 أوت 2004.

[3]- المادة 73، المرجع نفسه.

العام،كما أنَ للوالي صلاحيات في المجال العقاري، بحيث يترأس اللجنة[1] المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلاتها و سيرها، فهذه الأخيرة مكلفة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-20 باقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة وبتحديد استراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار، ومساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية فيها، وهذه اللجنة تسير من طرف المدير المكلف بالصناعة والترقية والاستثمارات، وذلك يكون تحت سلطة الوالي[2]، كما أنَّ هذا الأخير مكلف بمنح رخصة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني وهذا بموجب المادة 07 من المرسوم 10-20 التي تنص: «**عندما تقترح اللجنة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدد يتخذ الوالي قرار يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني**».

المبحث الثاني: أهم الأليات القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية

تعتبر الولاية هيئة من الهيئات اللامركزية الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن،وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص و تحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي،وعليه لايكفي أن تتمتع بصلاحيات من أجل تحقيق تنمية محلية وإنما يجب أن تمنح لها آليات قانونية،ومنه فقد خول لها المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتجسيد التنمية المحلية تتمثل في التمويل عن طريق الميزانية(المطلب الأول) باعتبارها وسيلة لتعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة، أما الآلية الثانية التي يجب أن تتوفر عليها الولاية تتمثل في نظام المخططات الولائية(المطلب الثاني) لأنه بشكل عام ضرورة من الضروريات التي لم يعد هناك مجال للاستغناء عنها للنهوض بحياة المجتمعات في عصرنا الحاضر.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-20 مؤرخ في 12 جانفي 2010 يتضمن تنظيم المساعدة على تحديد وترقية الموقع الاستثمارات وضبط العقاروتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

[2]- المادة 05، المرجع نفسه.

المطلب الأول:ميزانية الولاية وسيلة لتجسيد التنمية المحلية

يعرف عن الميزانية أنها عبارة عن وثيقة تدرج فيها النفقات و الإيرادات الخاصة بها فهي أداة فعالة لتسيير المصالح العامة،بما يحقق من أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية للجماعة[1]،ولقد خص المشرع الجزائري الولاية بميزانية خاصة و مستقلة تعتبر على اثر ذلك محفزا أساسيا و مؤشرا فعالا من خلاله يظهر عمل الولاية وقدرتها على التسيير العقلاني العمومي ومن ضمنه التسيير المالي المحلي[2] لتحقيق الفعالية وتجسيد التنمية المحلية عن طريق القيام بمختلف الأنشطة.

وعليه فإن توفر الموارد المالية هو عنصر أساسي لنجاح الولاية في أداء رسالتها الخاصة بتحقيق معدلات التنمية المحلية،ونظرا لدور المهم الذي تحققه الميزانية في مجال التنمية سوف نتطرق إلى تبيان خصائص ومبادئ ميزانية الولاية(الفرع الأول) وإلى تبيان وثائق وأقسام ميزانية الولاية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:خصائص ومبادئ ميزانية الولاية

تنفرد ميزانية الولاية بمجموعة من الخصائص (أولا) تميزها عن الميزانية العامة وأيضا بمجموعة من المبادئ(ثانيا).

[1]–عباس الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية، (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان، بلدية منصورة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011، ص23.

[2]– محمد جاجي، "التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي، تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2004، ص06.

أولا : خصائص ميزانية الولاية

يعرف عن ميزانية الولاية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[1].

من خلال هذا التعريف نستشف خصائص ميزانية الولاية والتي تتمثل فيما يلي:

- **الطابع التقديري:** تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة خطة للأداء الآلي بما تتضمنه من تقديرات لحجم النفقات والإيرادات، وعليه تقوم الولاية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها وهذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة كاملة بالاعتماد على النتائج المالية السابقة لأن نتائج السنة المقبلة غير معروف بعد.

إذا ينبغي على أجهزة الولاية إعداد برنامج عمل تحدد فيه نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب انجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها بعد معرفتها للنفقات والإيرادات.

- **الطابع الترخيصي:** يجب على الولاية في مسألة الميزانية الحصول على رخصة أي مصادقة من الوزير المكلف بالداخلية[2]، حيث يقوم بالترخيص بصرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار الميزانية ،ويمكن الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بالترخيص حيث أن ليس لها نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية،فالنفقات يمكن أن ينفق جزء منها أو كلها لكن ليس له الحق في تجاوزها أما الإيرادات فيجب أن يستوفي جميع ماهو متوقعن أو يتجاوزها.
- **الطابع المنظم:** وذلك لأن ميزانية الولاية أثناء التحضير والتنفيذ تخضع لإجراءات قانونية، حيث أنها تخضع لقانون الولاية والنصوص المكملة لها والأحكام التشريعية والتنظيمية.

[1]– راجع المادة 157 من قانون 12–07يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]–راجع المادة 55، المرجع نفسه.

ثانيا: مبادئ ميزانية الولاية

لقيام الولاية بدورها بطريقة صحيحة ومشروعة يجب أن تعتمد على أسس ومبادئ تحكمها تتمثل في:

- **مبدأ السنوية:** يتم تحضير ميزانية الولاية لمدة زمنية مقدرة بسنة[1]، وهي مدة معقولة تسمح لها بالتنبؤ بالنفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي يتم تحصيلها.
- **مبدأ التوازن:** يجب علي الولاية أن تتبني ميزانية متوازنة وجوبا[2]، وهذا يعني أن تكون جملة من الإيرادات التي تم تقديرها قادرة غلى تغطية مختلف النفقات.
- **مبدأ الوحدة:** يعني إدراج جميع النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة موزعة على أبوب، فصول، ومواد[3]، والهدف من ذلك هو سهولة الاطلاع على ميزانية الولاية وعليه نكتشف هل هي متوازنة أو هي في حالة عجز أو فائض.
- **مبدأ القبلية:** مفادها أن إعداد ميزانية الولاية للسنة المقبلة يكون قبل انتهاء السنة المالية الجارية[4].
- **مبدأ الشمولية:** يعني أن ميزانية الولاية تشتمل على قسمين أحدهما خاص بالتجهيز والاستثمار والآخر خاص بالتسييرويجب تحقيق التوازن من الايرادات والنفقات المتعلقة بالقسمين، بحيث يتميز بمنع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة أي عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر، ومع ذلك تجري استثناءات يجري العمل بها تتمثل في النفقات المحددة مثل المنح المخصص للمكفوفين كذلك المساعدات المقدمة لكبار السن، حقوق الحفلات، الهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة والتي لايستطيع الآمر

[1]-راجع المادة 157،من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]-راجع المادة 161، المرجع نفسه.

[3]-راجع المادة 162،المرجع نفسه.

[4]-راجع المادة 164، المرجع نفسه.

بالصرف تغيير وجهتها[1]، كن يتم الاقتطاع من ايرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا لشروط التي يحددها التنظيم.

الفرع الثاني:وثائق وأقسام ميزانية الولاية

تتوفر ميزانية الولاية على إيرادات ونفقات الغرض منها تحقيق تنمية شاملة، ولتحقيق هذه الأخيرة تقوم بإدراج كل إيراد وما يقابلها من نفقات وعليه تحتوى ميزانيتها حسب قانون الولاية الجديد على وثائق(أولا) وأيضا تحتوى على أقسام (ثانيا).

أولا: وثائق ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الولاية الوسيلة الوحيدة التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقاتوالتي تتكون من أبواب لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا والولاية وثائقها هي:

- **الميزانية الأولية:** تمثل الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة ويتم التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها[2].
- **الميزانية الإضافية:** عندما تمضى الأشهر الأولى من السنة فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالولاية إلي المصادقة على الميزانية الإضافية، والمقصود بها تصحيح الميزانية الأولية والتصويت على الميزانية الإضافية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها الميزانية[3].

وتعرف أيضا بأنها ميزانية تعديليه للميزانية الأولية،وتحتوي على أرصدة وبواقي لإنجاز ولها ثلاث مهام:

[1]– رحماني الشريف، أمال البلديات الجزائرية، الاعتلال الحجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص23.

[2]– المادة 165 من القانون 12_07 يتعلق بالولاية،السالف الذكر.

[3]– المادة 165 ، المرجع نفسه .

- الارتباط بالسنة المالية السابقة التي تترك لسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد[1].

وبعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات المالية التي أنجزت بالفعل في الحساب الإداري، فهو حوصلة مالية وذلك بعد غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس بحيث يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[2].

وبعد المصادقة على الحساب الإداري يتم إعداد حساب آخر وهو حساب التسيير وهو عملية حسابية لنفقات التي أنفقت فعلا والتي لم تنفق فعلا، والموارد التي تم تحصيلها والتي لم يتم تحصيلها فعلا.

ثانيا: أقسام ميزانية الولاية

تحتوي ميزانية الولاية حسب قانونها الجديد 12-07 على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم إلي إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا[3].

وعليه سنحاول دراسة القسمين وذلك بما لهما من أهمية بالغة في تجسيد التنمية المحلية، حيث أنه بدون موارد مالية لايمكن تحقيق أي تغيير للإدارة المحلية.

---

[1]- ربحي كريمة،بركان زهية،"وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"،دراسة مقدمة في اطار الملتقي الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة،د س ن، ص 15.

[2]- راجع المادة 166 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 158، المرجع نفسه.

1-قسم التسيير

هو القسم الذي يسمح للولاية بتسيير مصالحها ويتوفر على نفقات وإيرادات يجب أن تكون متوازنة.

- **نفقات قسم التسيير**: تختلف نفقات قسم التسيير حسب الحالات ونكر أهمها، فبعضها يتعلق بنفقات الإدارة العامة المتمثلة في الأجر الأساسي للمستخدمين المحليين لمختلف درجاتهم مع التعويضات المقررة قانونا ونفقات اللوازم التي تحتوي على مصاريف المكاتب من بينها: الورق،الهاتف،الكهرباء والاشتراكات مثلا في الجرائد والمجلات، وهناك نفقات اجتماعية تتمثل في تقديم الولاية لمساعدات لفئة من الأشخاص كالمعوقين، وتتكفل بتدفئة المدارس وتزويدها بمختلف الأجهزة ، وكذلك نفقات جبائية المتمثلة في جميع الأملاك والمباني المحلية الخاضعة للضرائب العقارية، وفي إطار الأجور والرواتب تسدد الولاية الدفع الجزافي والاشتراكات الاجتماعية وهناك نفقات استثنائية هي نفقات مخصصة لمواجهة أعباء غير متوقعة تأخذ بها للضرورة وتسمي بالاعتمادات المفتوحة مسبقا وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم التراخيص الخاصة بعد التصويت علي الميزانية الإضافية[1].
- **إيرادات قسم التسيير**:تتوفر الولاية علي موارد متنوعة وذلك بهدف مواجهة النفقات، وتتمثل في الإيرادات الجبائية التي تنقسم بدورها إلى ضرائب مباشرة وأيضا عائدات أملاكها حيث تتحصل عليها الولاية أثناء تقديمها للخدمة العامة في إيجار العقارات العائدة لها وأرباح المشروعات الصناعية والزراعية تتحصل أيضا على موردها من مساعدات وإعانات الدولة وذلك ماأكدت عليه المادة 154 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07 بنصها:"...**تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص ما يلي:**
- **عدم مساواة مداخيل الولاية،**
- **عدم كفاية مدخليها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون،**
- **عدم كفاية التغطية للنفقات الإجبارية،**

[1]-راجع المادة 2/164 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

- **التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار كما هي محددة في القانون،**
- **الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،**
- **نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية،**

وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.".

2- قسم التجهيز والاستثمار[1]:

يعتبر هذا القسم من الوسائل التي تسمح بالحفاظ على أموال الولاية ويسمح بوضع خطة للتدفقات المالية وينقسم إلى نفقات وإيرادات.

- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار:** ومن أهم نفقاتها هي برنامج التجهيز العمومي والتي تخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات، ويتم تنفيذها عن طريق الرخص التي يمنحها وزير المالية وهناك نفقات فيما يخص تسديد القروض والهبات ، والاستثمار الاقتصادي وذلك عن طريق إنشائها ومراقبة الأنشطة الاقتصادية الموجودة في إقليمها وحجم هذه المشاريع كبيرة وعليه تبرم عقود تسمي الصفقات العمومية وتقوم بالإنفاق على الأشغال الكبرى من ترسيم أو إصلاح مرافق عمومية أو بناء هياكل جديدة بالولاية في مختلف المجالات وبذلك تساهم في تحقيق تنمية الاقتصاد المحلى وبذلك التنمية العامة الاقتصادية.
- **إيرادات التجهيز والاستثمار:** تتكون مواردها من الهبات والوصايا والإعانات المالية وحاصل مجمع العقارات والتعويضات عن الكوارث، وحاصل الاقتطاع من موارد التسيير[2].

[1]-راجع المادة 158،من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]-راجع المادة 2/158، المرجع نفسه.

- **المطلب الثاني: التخطيط آلية لتجسيد التنمية المحلية**

يعتبر التخطيط المحلي نوع من اللامركزية فيما يتعلق بوضع الخطة وتنفيذها والإشراف عليها، وذلك لمقابلة الاحتياجات الخاصة للولاية ورغبات الأفراد الذين يقطنون فيها.

وأيضا يعطي للإدارة المحلية (الولاية) سلطات معينة لرسم وتنفيذ هذه الخطط والإشراف عليها[1]، ومن أجل تحقيق مخطط تنموي يقتضي السير بخطوات محددة خلال فترة زمنية معينة وبفضلها يمكن معرفة كيفية استغلال الطاقات البشرية مستقبلا ، والتحكم في قيمة المشاريع السنوية[2] ، و التخطيط المحلي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجلس الشعبي الولائي بما أنه هو من يتولي تحضير المخطط الولائي للتنمية (الفرع الأول) والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط الولائي للتنمية

يعد المخطط الولائي للتنمية الأداة الفعالة التي تعبر عن لامركزية التخطيط الكفيل بإنجاز مشاريع تنموية ومتناسقة مع احتياجات الشروط والإمكانيات المحلية، ومخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي وهو الذي يسهر على تنفيذه.

وعليه يهدف إلى تنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالانجاز والإنتاج وتكوين مختلف المتعاملين المتصرفين العاملين على مستوي تراب الولاية بالنظر إلى مضمون ومحتوى كل من المخطط الوطني بالإضافة إلى المخططات البلدية للتنمية[3].

أما صلاحية تحضير المخطط الولائي للتنمية فقد منحت للمجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال المادة 80 من قانون الولاية الجديد بنصها:"يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا

---

[1]– محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004،ص 146.

[2]– عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،قسم التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008، ص34.

[3]– يرقي كريم،دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية،(دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية،2010 ،ص58 .

للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

مخطط يناقش المجلس الشعبي الولائي التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه."

ونلاحظ أن المشرع استعمل كلمة "يعد" بدلا من كلمة "يناقش" لإن هذا المخطط يجب أن يكون ضمن الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في مشاريعها وبرامج البلدية.

إذن المخططات الولائية رغم النص على اعدادها من طرف المجلس الشعبي الولائي والتي تعتمد حسب القطاعات (قطاع الري، قطاع السكن، قطاع السياحة، قطاع الصحة...الخ)، إلا أنها تسجل باسم الوالي وتتم اعتمادها من قبل السلطة المركزية بالتالي يطلق عليها بالمخططات القطاعية غير الممركزة، حيث أنه في الحقيقة تناقش فقط من طرف المجلس.

وترتب النشاطات حسب درجة الأولوية أي وضع سلم أولويات التنمية على مستوى الولاية وذلك طبقا للتوجيهات الوطنية لخصوصيات كل إقليم ، حيث أنه يبادر المجلس الشعبي الولائي لكل النشاطات والأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات،كما يمكنه في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمى إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها وذلك طبقا لتشريع المعمول به[1]، كما يتكون برنامج المخطط الولائي من مجموعة أعمال محددة معتبرة ذات أولوية والمجسدة بمقترحات مشاريع يستوجب إلمامها وتتطلب دراسة مسبقة لمعرفة المحيط البشري والمادي على أساس بنك معلوماتي، إحصائي، اقتصادي، اجتماعي وبيئي مهمته القيام بعمليات الإحصاء الدورية وتقييم الإمكانيات المادية للولاية، وتعد هذه الأخيرة جدولا سنويا يبين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[2].

تبدأ إجراءات التحضير والتسجيل بضبط قائمة مقترحات المشاريع أي جمع كل المشاريع المراد إنجازها في قائمة محددة وترتيبها حسب الأولويات ومشاركة المصالح التقنية لضمان تحقيق

[1]– راجع المادة 75 من القانون 12–07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[2]–راجع المادة 81، المرجع نفسه.

وحسن سير المشروع عند إنجازه، أما بالنسبة لتنفيذ ومتابعة البرنامج فيتم المتعاقد المكلف بالإنجاز ضمن الإطار التنظيمي المحدد في قانون الصفقات العمومية، ويتم ذلك بمتابعة مكتب الدراسات أو القسم الفرعي التقني المختص قطاعيا، وبعد الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال يرسل المسير (الوالي) إلى أمين خزينة الولاية حوالات الدفع المتعلقة بالولاية.

بعد إتمام المشروع يتم تسجيله على أساس ملف تقني يسلم للمصالح المعينة حيث تتأكد المصالح التقنية المعنية في الولاية ومكتب الدراسات والمؤسسة أو المقاولة المعنية، حيث تتأكد المصالح التقنية من مطابقة المشروع المنجز للموصفات وبعدها يتم إعداد محضر التسليم النهائي من قبل نفس المصالح السابقة، وبعد ذلك يتم إعداد حوالات الدفع تكون مرفقة بنسختين من بطاقة الالتزام حيث يتأكد المحاسب من دقة الحوالة ومطابقتها للقوانين المعمول بها، وبعدها تتم عملية الدفع ويحتفظ المحاسب بنسختين من الحوالة ويعيد الحوالة الأخرى للولاية بعد تأشيرها لإثبات عملية الدفع وبعدها تقفل العملية.

الفرع الثاني: المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

يعد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم[1] وسيلة لتوزيع الهياكل والمنشئات والتجمعات السكنية بشكل متوازن، ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المرجع الأساسي لكل المخططات الأخرى لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كونه حدد الخطوط الرئيسية لإعادة بعث الإقليم الوطني، الذي تم اعتماده بمقتضى القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2].

[1]- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 61، الصادر 21 أكتوبر 2010.

[2]- راجع المادة 07 /01 من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رج ج، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

كما نص على المستوى المحلي بإنشاء مخطط ولائي لتهيئة الإقليم[1]، يتم إعداده بمبادرة من طرف الوالي[2]، ويتم إعداد المخطط من طرف المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة المجلس الشعب الولائي من خلال تقديم اقتراحات بشأنه، حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 78 من قانون الولاية الجديد في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداء مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الإقليم[3]، وما يعاب على نص المادة 78 السالفة الذكر أنها نصت على مساهمة المجلس الشعبي الولائي ولكن لا يملك المبادرة بإعداد مخطط خاص بتهيئة إقليم الولاية بل يساهم بالاقتراحات و يناقش المخطط المقدم من السلطة المركزية.

وعليه يعتبر مخطط تهيئة إقليم الولاية الآلية الناجعة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تحدد أولويات تهيئة إقليم الولاية، إذن يتبنى تنمية محلية حقيقية ومتناسقة بين جميع البلديات، مثلا إدماج بين القطاعات عن طريق التكامل المجالي وهذا انطلاقا من الامكانيات التي تتوفر عليها والمؤهلات المميزة لإقليم الولاية.

والهدف من المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وإعادة التوازن بين الشبكتين الحضرية والريفية عن طريق دفع النمو إلى المناطق النائية لتقليص التبعية نحو المراكز الكبرى في مجال الولاية، وكذا اعادة الاعتبار للموارد الطبيعية والثقافية على المستوى الولائي، وضمان كل ما عنه من مناطق تهيئة يمكن أن تشكل تجمعات ونقاط قوة لمجال الولاية لتحقيق تنمية محلية.

[1]– راجع المادة 05/07، القانون 01–20 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 54، من القانون 12–07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]– راجع المادة 78، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

عوائق وآفاق الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجسيدها لتنمية محلية باعتبارها الأساس والمنطلق لتحقيق الهدف المنشود في الوصول إلى تنمية شاملة أوكلت المهمة في تجسيد التنمية إلى الجماعات المحلية من بينها الولاية التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية في شتى المجالات ،حيث تسهر على تلبية مختلف الحاجيات للمجتمع والرفع من مستواهم المعيشي،لكن وبالرغم من كل هذه الصلاحيات الممنوحة للولاية إلا أنها تعاني من عدة عوائق (المبحث الأول) تضعف من دورها في تحقيق هدفها في التنمية من بينها الواقع المالي وقلة التأطير من حيث أن عملية اختيار وتعين ممثلي الولاية لا تتجاوب مع الواقع وافتقارها للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية[1]، وعدم احترام المبادئ المتعلقة بالبيئة، وللقضاء على كل هذه العوائق ولتفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية، أن تقوم الولاية بأهم الإصلاحات (المبحث الثاني) من بينها ضبط المجال المالي باعتباره عاملا أساسيا في التنمية المحلية وانَ توفر الموارد المالية يساهم في تعزيز قيامها بواجبها و تمويل مختلف الخدمات والنشاطات التي تقوم بها الولاية فهي تساهم في تسريع عملية التنمية،وكذاك ضبط المجال البيئي فلا يمكن تصور تنمية بدون وجود بيئة ملائمة وذلك من خلال المحافظة عليها وذلك بالحفاظ على مواردها الطبيعة، وان تحقيق التنمية يكون بإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

المبحث الأول: عوائق التنمية المحلية على المستوى الولائي

تعتبر الولاية وحدة من الوحدات الإدارية للدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون العام فهي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق التنمية ويظهر ذلك من خلال أن المشرع الجزائري خول للولاية صلاحيات كثيرة في مختلف القوانين والتنظيمات وأيضا من خلال منحه لصلاحيات في إعداد برامج ومخططات تنموية

[1]- Rahmani (A), Essa d’analyse des finances d’évolution de la gestion du personnel de la fonction publique, revue IDARA ; vol 7, N°2, Alger, 1997, p18.

ولائية، ورغم كل هذه الصلاحيات إلى أنَ الولاية تعاني من صعوبات كثيرة تؤثر سلبا في تحقيق الأهداف التنموية المحلية[1]والتي تعرقل من دورها في أداء مهامها على أكمل وجه.

المطلب الأول: أشكال العوائق المالية

تسمح الاستقلالية المالية التي تملكها الولاية بإدارة ميزانيتها بحرية، وفي حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي[2] وبذلك تساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية محلية، وذلك من خلال الأدوات المتعددة التي تملكها وتستطيع أن تحقق بها الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاهتمامها بالتعليم وتقديم المالية الممنوحة للولاية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية (الفرع الأول) ومن جهة تقسيمها الإداري (الفرع ثاني) وأيضا الفساد الفاحش (الفرع ثالث) الذي تعاني منه الولاية.

الفرع الأول:حواجز ميزانية الولاية

تعاني ميزانية الولاية من مشكل عدم توازن مواردها والأعباء الموكلة لها حيث نجد أن نفقات الولاية كثيرة نظرا للمهام الموكلة لها، بالمقارنة مع الإيرادات التي تحصل عليها، وهذا ما ينتج عنه عجز ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محلية (أولا) واختلالات في النظام الجبائي (ثانيا)، الذي هو عبارة عن اقتطاع مالي تأخذه الولاية جبرا من الأفراد دون مقابل مالي بهدف تحقيق مصلحة عامة[3] إلى جانب هذا نجذ أنَ من حواجز ميزانية الولاية عشوائية التقسيم الإداري (ثالثا).

---

[1]– أحمد مصطفى خاطر، نموذج المجتمعات المحلية(نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع)، المكتب الجامعي الحديث، مصر،1999، ص53.

[2]-AHMED saaid ,la fiscalité collective locales, bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance kaba, 1993, p11.

[3]– يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص58.

أولا:عجز ميزانية الولاية عن تحقيق تنمية محلية

يقصد بعجز ميزانية الولاية النمو السريع للنفقات ومحدودية إيراداتها ويظهر ذلك من خلال أنَ نفقات الولاية تعاني من ظاهرة تزايد النفقات العامة المحلية وتختلف أسباب ظهور الظاهرة أهمها:

– تطور مهام الولاية بعد التخلي عن الاختيار الاشتراكي الذي كرَسه دستور 1976، والخلفية السياسية والاقتصادية التي جاء بها دستور 1989، والتي شكَلت الركيزة الإيديولوجية لقانون الولاية 90–09 المتعلق بقانون الولاية القديم وذلك اتساع الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للولاية من اجل تحقيق الإصلاحات بما يتماشى والسياسة الجديدة.

– سياسات التوظيف والأجور في الولاية، إنَ زيادة التوظيف في الولاية تتم باعتبارها عنصرا مستقلا عن أية زيادة في الطلب مخرجات الولاية، حيث ينظر إلى هذه الزيادة في التوظيف بأنَها هدف سياسي اجتماعي، وذلك يعجزها في خلق فرص عمل حقيقية والذي نتج عنه ظاهرة البطالة المقنعة مصحوبة بتزايد النفقات المحلية، وعليه فانَ العديد من الدراسات تشير إلى أنَ الطلب على عنصر العمل في الحكومة والقطاع العام بالدول النائية يستبعد بدرجة كبيرة عن الاقتصاد في التكاليف[1].

– الإنفاق المحلي المظهري حيث تقوم الولاية باستهلاك موارد مالية معتبرة على إقامة مباني فاخرة وحدائق عمومية أو تزيين الطرق الرئيسية...الخ، كل هذا يؤدي إلى تضخم النفقات العامة.

– التوسيع الإقليمي والزيادة السكانية: يعتبر عنصر السكان كمعيار لتقسيم الوحدات المحلية بأهمية بالغة، فالزيادة السكانية على مستوى الإقليم تعد سببا رئيسيا في زيادة النفقات المحلية، وهم الذين يستفيدون من خدمات هذا المرفق[2]، فمثلا زيادة المواليد يعني زيادة المبالغ المخصصة لهم

[1]– محمد عمر حماد أبو دوح ، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص38.

[2]– عبد العزيز صالح بن جبتور، الإدارة العامة المقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص269.

من رعاية كمصاريف الرعاية الصحية، التلقيح ضد الأمراض،كل هذه العوامل ساعدت على تفاقم مشاكل الولاية.

فالمشرع الجزائري حاول إصلاح المالية المحلية للولاية، بإصدار قانون الولاية لسنة 2012، ولكن بالرغم من هذا إلا أنَه نجد ميزانية الولاية عاجزة عن تحقيق التنمية خاصة مع زيادة حجم الأعباء الملقاة على عاتقها.

تعاني الولاية أيضا من محدودية في مواردها المالية، رغم أنَها تتوفر على جملة من الإيرادات العامة الذاتية والخارجية والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد والتي تتمثل في التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم، الإعانات وناتج الهبات والوصايا، والذي يعتبر مورد من موارد الولاية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إمَا بشكل مباشر إلى الولاية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين[1]،مدا خيل أملاك الولاية، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية ،ناتج حق الامتياز للفضاءات الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[2].

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد الولائية إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الولاية، وبالتالي لا يمكنها الاضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للولاية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة.

بالإضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب أخرى نذكر أهمها:

- اتخاذ القرارات غير المبنية على دراسات مسبقة ، بالرغم أنَ قانون الولاية يسمح بالتعاقد مع خبراء ومختصين في البحث في أي إشكال يصعب حله على المسؤولين، إلا أنَ اللجوء إلى هذا

[1]- لخضر مرغاد،"الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"،مجلة العلوم الإنسانية،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسير ،جامعة بسكرة،عدد 07،2005،ص25.

[2]- راجع المادة 151، القانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

الإجراء هو نادر الحدوث ويحل محله اتخاذ القرارات المنبعثة من صميم التوجيهات السياسية لإرضاء جهة معينة، غالبا ما يكون ذلك على حساب المصلحة العامة والمصلحة الإدارية للولاية.

– عدم الاستغلال الأمثل للمرافق العمومية: حيث أنَ الولاية تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان في حين يمكنها أن تحصل على إيراد من وراء ذلك في حدود ما يسمح القانون.

– قيود القروض المحلية: تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تشكل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها بتغطية نفقات التجهيز[1].

بالإضافة إلى الطبيعة الجغرافية الصعبة لمعظم بلديات الولاية والتي تكون معظمها جبلية تحتاج إلى أموال ضخمة وميزانية خاصة، مثلا ولاية بجاية.

كل هذه الأسباب تعرقل الولاية في تحقيق التنمية المحلية، وعليه يتحتم عليها أن تمارس كل الصلاحيات، وأن تجد حلول من شأنها تثمين مدا خيل الولاية.

ثانيا:اختلالات النظام الجبائي

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية.

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية (الولاية)، حيث تقدر مساهمتها حوالي 90%، لهذا لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل، حيث تلعب دور فعال في تسيير شؤون الولاية[2].

تتمتع الولاية بصلاحيات كثيرة، وهذا ما يتطلب موارد مالية من اجل أداء مهامها المنوطة لها، وتعتبر الموارد الجبائية من مواردها الذاتية التي تحتل المرتبة الأولى، ولكن رغم هذا إلا أنَ

[1]–لخضر مرغاد،المرجع السابق،ص38.

[2]– خنفرى خيضر، المرجع السابق، ص101.

ناتجها يبقى ضئيلا بالنسبة للنفقات المتزايدة،وهذا راجع إلى ضعف حصتها من الضرائب والرسوم،إضافة إلى عدم فعالية الإصلاحات الجبائية[1].

للولاية ضرائب متنوعة سنحاول ذكر أهمها وهي الضرائب والرسوم المخصصة بكاملها للجماعات المحلية ، والضرائب والرسوم التي يخصص جزء منها إلى الجماعات المحلية ومصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، وهذه الضرائب والرسوم تتمثل في:

- **الرسم على النشاط المهني:** نصت عليه أحكام قانون المالية لسنة1996،ويقع على الذين يمارسون نشاط تجاري أو صناعي أو غير تجاري كالمهن الحرة حيث أن هؤلاء مكلفين بدفع ضريبة على رقم المبيعات المحققة في الجزائر.
- **الدفع الجزافي:** هو ذلك الدفع الذي يقع على عاتق صاحب العمل سواء كان من الأشخاص المادية أو المعنوية أو الهيئات المقيمة في الجزائر حيث أنها تمارس نشاطها وتدفع الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت.وهذا الدفع يرجع بكامله للجماعات المحلية،فهو يوزع بين البلدية والولاية والأموال المشتركة للجماعات المحلية، ونصيب الولاية هو20% نسبة أقل مقارنة بالبلدية التي تقدر نسبتها ب 60% والأموال المشتركة نسبة 20%[2].
- **الرسم على القيمة المضافة:**يطبق في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات غير التي تخضع إلى الرسوم الخاصة، وعلى عمليات الاستيراد ولكن المنتجات المعدة للخارج فلا يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة بحكم الإقليمية.[3]

---

[1]– علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02،2014، ص270.

[2]– عبدو بودربالة محمد عبدو، "الإصلاح الضريبي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 3، الجزائر، 2003، ص ص 107،109.

[3]– حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،صص86–112.

وطبق هذا الرسم في أفريل 1992 وذلك تعويضا للرسم الإجمالي المطبق على الإنتاج، وطبق بأربعة معدلات في البداية ثم تخفيضه إلى نسبتين ابتدءا من قانون المالية الصادر في سنة 2001 بمعدل عادل 17% ومعدل منخفض 7%.

تشكل الجباية أهم مصادر تمويل ميزانية الولاية، إلا أنها تتخبط في صعوبات وعراقيل وتتمثل معظمها فيما يلي:

1- **مركزية ضريبية مفرطة** [1]: تستحوذ الدولة على الضرائب الأكثر إنتاجية والتي تتماشى مع الظروف الاقتصادية الراهنة،والتي تتمتع بالطابع التصاعدي حيث إن السعر الذي به الضريبة يرتفع مع ارتفاع المادة المفروضة عليها، ولكن بالنسبة لمعدل الجباية المحلية فإنها تخضع لنوع النشاط عادة،والى عدم أخذ خصوصية كل ولاية بعين الاعتبار عند وضع نظام الجباية وهذا ما يؤدي إلى وجود ولايات غنية جدا مثل ولاية حاسي مسعود وأخرى فقيرة مثل ولاية الجلفة.

تحدد الدولة معدلات الضرائب وتحصيلها،وهذا ما يبين القيود المفروضة على المالية المحلية بتبعيتها للإدارة المركزية،بالرغم من أن استقلالية مالية الولاية تستبعد مركزية النظام الجبائي[2].

2- **عدم فعالية الإصلاحات الجبائية المتواصلة:**إن تقوية الجماعات المحلية هو تقوية للقاعدة التحتية للدولة،ولضمان هذا يجب توفر ترسانة من النصوص القانونية تضمن التطبيق الحقيقي لنظام اللامركزية وعليه شهدت تعديلات كثيرة سنويا فقانون الولاية لسنة2004 مثلا:تضمن52 إجراء ضريبيا ما بين تعديل، إلغاء وإتمام،كما أن قانون المالية لسنة 2005 تضمن 52 إجراء ضريبيا،ولسنة 2007 تضمن 72 إجراء ضريبيا[3].

---

[1]- دحو ولد قابلية، "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03، الجزائر، 2003،ص119.

[2]- بن ورزق هشام، "البلدية بين التبعية والاستقلالية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 15، 2006، ص15.

[3]- علو وداد، المرجع السابق، ص276.

وهذه الإصلاحات مست مراجعة نسب الضرائب والرسوم فقط ولم تتضمن مراجعة شاملة للمنظومة الجبائية،وهذا من أجل تحصيل أكبر ولم تسعى إلى تحقيق الديمقراطية مرجوة،ولا تجسيد نسب الضرائب التي تعود إليها.

ولقد خول القانون صلاحيات واختصاصات واسعة دون توفير وسائل مادية ومالية كافية، وهذا ما جعلها تتخبط في عجز مالي دائم.

3- **تفاقم ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي:** تعتبر الضرائب والرسوم أحد أهم إيرادات الدولة فان محاولة التهرب والغش الضريبي يعود إلى الإهمال الذي يمتاز به النظام الجبائي الحالي،وهذا راجع إلى أسباب مباشرة والتي تتمثل في اعتمادها على تشريعات جبائية جديدة تبرز في كل مرة الحاجة إلى تعديلها أثناء التطبيق وبسبب كثرة الضرائب وتعددها وارتفاعها وهذا ما دفعهم إلى اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص منها.وتعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية المتبعة في ربط الضريبة وضعف الوعي والثقافة الجبائية لدى المواطنين واعتقادهم بعدم عدالة الضريبة،إضافة إلى الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبة[1].

ثالثا :عدم فعالية الرقابة المالية

تمارس على ميزانية الولاية نوعين من الرقابة رقابة مالية قبلية والتي يقوم بها المراقب المالي الذي هو شخص تابع للوزارة المالية يعين عن طريق قرار من وزير المالية، مهمته مراقبة منح التأشيرة على المرحلة الأولى للإنفاق وهي إجراء الالتزام[2]، وتمارس عن طريق المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 33 من القانون 90-21 كما يلي : «**يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:**

[1]- علو وداد، المرجع السابق، ص277،278 .

[2]- راجع المواد 05، 06، 09، 10 من المرسوم التنفيذي 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج عدد 82، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

- **تحصيل الإيرادات و دفع النفقات...**» يعين من طرف وزير المالية وقد أوكلت له مهمة رقابة سندات التحصيل وسندات الإنفاق[1]، وهذا يؤدي إلى عرقلة الولاية في تحقيق التنمية، والرقابة القبلية أيضا يمارسها كل من السلطة الوصية عن طريق الحلول، والمجالس المنتخبة عن طريق التصويت على ميزانية الولاية[2]، وعن طريق الحساب الإداري حيث نصت المادة 66 من قانون الولاية الجديد على مايلي:"**أنه عند غلق السنة المالية بتاريخ 31 مارس يعد الوالي الحساب الإداري للولاية، ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه** ...".

أما الرقابة المالية البعدية على ميزانية الولاية فيمارسها جهازين واللذن يتمثلان في: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية إذ يعتبر الأول مكرس دستوريا وفقا للمادة 170 من دستور 199 التي تنص:

«يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العام.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته».

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عمومية يتمتع باختصاص إداري وقضائي بممارسة للمهمة الموكلة له،فهو عبارة عن جهاز مستقل عن الولاية وهذا وفق للمادة 03 من القانون 95-20، ومن مجالات رقابته أنه يراقب الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي[3]، حيث يراجع

[1]- راجع المواد 35،36، منم القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1999، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 35.

[2]- راجع المواد 168، 169 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[3]- راجع المادة 175، المرجع نفسه.

حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها[1]،والرقابة البعدية تمارسها أيضا من طرفالمفتشية العامة للمالية وتكون أعمالها سرية تمارس الرقابة على الجماعات الإقليمية منها الولاية[2] وتقوم بمعاينة و تحرير محضر و ترسله إلى وزير المالية ولا تتدخل في المحاسبة أو إصدار أحكام[3].

بالرغم من كل الممارسات الرقابية على ميزانية الولاية من مختلف الأجهزة الرقابية إلا أن الدور الذي تؤديه يبقى بعيدا عن المستوى المطلوب وتبقى ضعيفة غير كافية لتجاوزات التي تحدث، فتقارير هذه الهيئات لا تسجل فعَالية أو كفاءة حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الرقابة المالية الحديثة التي هدفها تحقيق فعالية على استخدام المال العام.

ونلاحظ أن الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية على ميزانية الولاية كثيرة،وهذا ما يؤدي إلى عرقلة المهام الموكل لها،وبالتالي تعرقل البرامج والمخططات التنموية.وعليه تبقى الولاية عاجزة عن تحقيق تنمية محلية،ومن الملاحظ أيضا أن مجلس المحاسبة من الهيئات العليا للرقابة المالية والتي تتميز بعدم استقرارها و خاصة بعد حملات الإضراب التي يشنها قضاة مجلس المحاسبة التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة إليه،والتي من المفروض ألًا تحدث خاصة في هيئات كهذه[4].

---

[1]– راجع المادة 74 من الأمر 95–20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج، عدد 39 معدل ومتمم بموجب الأمر 10–02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر 01 سبتمبر 2010.

[2]– راجع المادة02،من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

[3]– راجع المادة 07،المرجع نفسه.

[4]– بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث،مصر، 2005، ص176.

الفرع الثاني:عشوائية التقسيم الإداري

تعتبر عشوائية التقسيم الإداري من الأسباب التي ساعدت على الحد من تحقيق الولاية للتنمية المحلية،حيث أن من المعوقات التي عرفها مسار التمويل التاريخي المتعلق بنظام الإدارة المحلية، حيث أنها بعد الاستقلال كانت في وضعية مزرية سواء من جانب المسيرين أو الموارد المالية، فقامت الدولة الجزائرية بإلغاء أكثر من نصف عدد البلديات التي ورثها عن الاستعمار المقدرة بـ1536 بلدية تعاني من ضعف الإمكانيات البشرية والموارد المالية ليصبح عددها 676[1]لاغيا بذلك أكثر من نصفها.

وفي سنة 1974 انبثقت منه 31 ولاية بمقتضى الأمر الصادر في 2 جويلية 1974 حيث منح للولايات كل الصلاحيات لتنمية مجالها الإقليمي و تحقيق الاكتفاء الذاتي،وبعدها تم رفع عدد الولايات في الجزائر إلى 48 ولاية،ونلاحظ انه تم رفع عدد الولايات دون دراسة معمقة وإنما صنعوا القرار ووضعوا حلول اعتباطية، ونفس الشيء تم في 2015 بعد سخط سكان الجنوب إذ تم إنشاء مقاطعات إدارية جديدة في بعض الولايات الجنوبية وذلك بموجب المادة 01 من المرسوم الرئاسي 15-140[2]، حيث أن الواقع يثبت آن المشرع عند إنشائه للولايات الجديدة لم يراعي متطلبات اللامركزية ذلك أن هذه الأخيرة يتحكم فيها عدد السكان والنطاق الجغرافي وهذا ما يؤدي إلى ظهور ولايات غنية جدا وأخرى فقيرة جدا، وأن إمكانيتها الخاصة بها ضئيلة و تنتظر باستمرار إعانات من الدولة ويؤدي ذلك إلى تطور ديون الولاية وذلك لعدة أسباب منها :

- تدخل الولاية في عدة مجالات، مما يتطلب موارد مالية ضخمة.

- الكفاءات المهنية و العلمية المكلفة بالشؤون المالية للولاية نجدها غير مؤهلة.

[1]- مرسوم رقم 63-189 مؤرخ في 16 ماي 1963 يتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ج.ر.ج.ج عدد 35، 1963(ملغى).

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولاية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادرة في 31 ماي 2015.

– مسؤولي الولاية لا يحترمون الاعتمادات المالية المفتوحة وذلك لأنهم يعتمدون على الدولة من أجل مسح الديون التي على عاتقها.

وعليه فالنظام الذي انتهجته الجزائر يعتمد على الاستهلاك دون الإنتاج وهذا ما أثر على الإدارة المحلية وعلى الولاية.

الفرع الثالث :الفساد المالي

تعد ظاهرة الفساد من اخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات القديمة أو الحديثة،حيث لها طبيعة مركبة و هناك ترابط بين جوانبها السياسية، الاقتصادية،الإدارية والمؤسساتية إضافة لامتداداتها الثقافية و الاجتماعية[1].

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولى المناصب العامة[2]ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006[3]وجرائم الفساد كثيرة ونجد المشرَع ذكر 20 جريمة ومنها الرشوة،الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم ... الخ.أسباب الفساد المالي(أولا) وآثار الفساد المالي(ثانيا).

أولا: أسباب الفساد

– أسباب اجتماعية:حيث نجد المسؤولون الإداريين يقومون بمحاباة الأقارب وتفضيلهم على الآخرين.

[1]– أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدولة الجزائرية: المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص50.

[2]– زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص154.

[3]– قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 معدل ومتمم.

– أسباب سياسية:عدم وجود مؤسسات مستقلة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي، وضعف المنظومة السياسية في الجزائر.

– رواتب العاملين في الإدارات العامة متدنية مقارنة بالمستوى المعيشي وهذا ما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى مصادر مالية أخرى منها الرشوة[1].

– صعوبة اللجوء إلى المعلومات والسجلات العامة ومنها الولائية خاصة المتعلقة بالمالية فهي تتصف بصفة السرية.

- ضعف دور المجتمع المدني.
- جهل المواطنين و العاملين في الأجهزة الإدارية.

كل هذه الأسباب تساعد وتشجع ظاهرة الفساد المالي الذي يؤثر سلبا على التنمية بصفة عامة، وعلى التنمية المحلية بصفة خاصة.

ثانيا: آثار الفساد

تأثيره على التنمية الاجتماعية بنزعه للقيم الاجتماعية وعليه يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل وهذا ما يساعد على انتشار الجرائم كرد فعل لانهيار القيم.

يؤثر الفساد على الاقتصاد المحلي و الوطني، حيث انه لا يكون هناك جذب للاستثمارات الخارجية لعدم وجود بيئة تنافسية حرة، وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود فرص عمل وبالتالي توسع ظاهرة البطالة، الذي يترتب عنه هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

[1]– محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان:آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري،منعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي، 2008، ص142.

- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية المحلية،وبالتالي يؤثر على الخزينة الولائية كنتيجة لهدر الولاية[1].

المطلب الثاني: العوائق البيئية

يعد موضوع البيئة من أهم المواضع التي لاقت اهتمام كبير على المستوى الدولي والذي ترجم على المستوى المحلي[2]، حيث أقرت مختلف التشريعات الدولية بالدور الأساسي الذي يقع على عاتق الهيئات اللامركزية المحلية في ضمان حماية البيئة وتنميتها، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد وذلك بالاعتراف الصريح لدور الولاية في مجال حماية البيئة، ور إلا أن هذا القانون لا يخلو من معوقات تعرقل دور الولاية في تحقيق التنمية البيئية تتمثل في عدم فاعلية قانون الولاية (الفرع الأول)، محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم فاعلية قانون الولاية

يمكن إرجاع قصور قانون الولاية الجديد في تحقيق هدف حماية البيئة إلى وجود عدة عوائق أدت إلى عدم فعاليته في أداء الدور الايجابي في هذا المجال وذلك من خلال غموض مبادئ حماية البيئة (أولا) تغليب دور الأجهزة المركزية (ثانيا) غياب المسؤولية للهيئات الولائية المكلفة بحماية البيئة (ثالثا).

أولا: غموض مبادئ حماية البيئة

من خلال تفحص قانون الولاية الجديد نجد أنَ معظم المبادئ المتعلقة بحماية البيئة جاءت بصفة غامضة خالية من الوضوح معقدة مما يصعب تنفيذها على أرض الواقع،كما أنَ هذه المبادئ لم يتم النص عليها في قانون الولاية فهي مصطلحات جديدة وجب النص عليها لضمان مشروعيتها وعدم تركها في قانون حماية البيئة لأنه لا يعتبر ضمانة لتفعيلها و حمايتها، هذا من

[1]– زاهر عبد الرحيم عاطف، المرجع السابق، ص157، 158.

[2]– تواتي شافية، براني فطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص33.

جهة ومن جهة أخرى فبالنظر إلى أهداف قانون الولاية الجديد الذي جاء لتحقيق تنمية محلية وذلك من خلال إدخال المواطن كطرف في تسير الشؤون المحلية وإشراكه في اتخاذ القرار إلا أنّه لم يترجم فعلا ذلك كون مبدأ الإعلام ما هو إلا تكرار لقانون الولاية القديم 90-09 إضافة إلى هذا تم إغفال ذكر مبدأ الحيطة[1] رغم الدور الجوهري إلي يمتاز به في مجال حماية البيئة.[2]

ثانيا:هيمنة دور الأجهزة المركزية

رغم الاعتراف للجماعات المحلية من بينها الولاية بالاستقلالية الذاتية في تسيير الشؤون المحلية في شتى المجالات من بينها المجال البيئي إلا أن ذلك يتعارض مع الواقع، كون مجمل القوانين القطاعية تكشف ذلك بحكم تدخل العديد من الوزارات على هذا القطاع مثلا: الوزير المكلف بالبيئة لديه صلاحيات واسعة محددة بنصوص تطبيقية تبين انعدام الدور التنسيقي للجماعة المحلية، إضافة إلى الهياكل الضخمة لوزارة البيئة وتدخلها في مجال حماية البيئة دون إشراك الجماعة المحلية في ذلك وهذا ما أثر سلبا على تدخل الولاية في مجال حماية البيئة وتهميش دور الأجهزة الولائية المتخصصة في هذا المجال[3] .

ثالثا:غياب المسؤولية في قانون الولاية

رغم تمتع المجلس الشعبي الولائي باختصاصات كثيرة في مجال حماية البيئة، إلا أنه في المقابل نجد انعدام أي نص قانوني يجبر المجلس على القيام بأي عمل أو معاقبته عن الإمتناع عن التدخل الذي من شأنه أن يلحق ضرر بالبيئة، وهذا ما يؤكد بوضوح انعدام جانب المسؤولية للمجلس في ظل غياب الطابع الإلزامي للصلاحيات المخولة له وهذا ما يعتبر كعائق لحماية البيئة، كما أنَ المشاريع الكبرى تكون في يد الأجهزة المركزية، ويتم تغييب المجالس المنتخبة.

---

[1]-راجع ص63، من هذه المذكرة.

[2]-أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد»،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد3،2014، ص137.

[3]- المرجع نفسه،ص138.

أمَا بالنسبة للوالي فلا يوجد أي نص قانوني صريح يوقع المسؤولية عليه بصيغة صريحة في مجال حماية البيئة، إذ نصت المادة 114 من قانون الولاية على مسؤولية الوالي وفقا للتنظيمات المعمولة بها للحفاظ على النظام العام، أي نصت على الحماية بصفة عامة وهذا ما يؤكد انعدام مسؤولية الوالي في المجال البيئي، لكن بالرجوع إلى نص المادة 112 من قانون الولاية تقع مسؤولية الوالي في مجال حماية البيئة بصفة غير مباشرة، وذلك من خلال سهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن بينها الحق في الحياة وفي بيئة سليمة، وعليه فان مسؤولية الوالي قائمة في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة

رغم تأكيد قانون الولاية على اختصاص الهياكل الولائية في مجال حماية البيئة إلا أنَ دورها يبقى عاجزا في مواجهة المشاكل المحدقة بالبيئة وهذا راجع إلى أسباب تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي (أولا)، تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة (ثانيا).

أولا: تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي

رغم بعض الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي من خلال تمكنه من إمكانية وضع لجنة التحقيق في حالة التأثير على البيئة،إلا أنَ المشرع لم يضمن فعالية هذه الصلاحيات بتجسيدها على أرض الواقع من خلال تجسيد الطابع الإلزامي، وهذا ما يؤكد استحواذ الوالي على هذه الصلاحيات نظرا لكونه يعرقل رئيس المجلس الشعبي الولائي من تأدية مهامه [1].

ثانيا: تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة

ومن أهداف قانون الولاية الجديد إدراج مجال حماية البيئة، إلا أنه لم يوضح ولم يبرز دور الأجهزة أو الهياكل التي لها صلاحيات في مجال حماية البيئة، من بينها المديرية الولائية للبيئة،

[1]–أسياخ سمير ،المرجع السابق، ص 141 .

على الرغم من الدور الجوهري الذي تساهم فيه من أجل حماية البيئة،إلا أنَه لم يتم النَص عليها في القانون ،وكذلك اللجنة الولائية لما لها من دور في مراقبة المنشآت المصنفة، وحتى المجلس الشعبي الولائي لا توجد نصوص صريحة تعطي له صلاحيات في المجال البيئي، وبالتالي فانَ قانون الولاية الجديد لم يعزز مكانة هذه الأجهزة في تحقيق حماية البيئة وإنما تجاهلها واستغنى عنها.

الفرع الثالث:غياب المقومات المادية في مجال حماية البيئة

عند تفحص معظم القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالولاية أو غيرها من النصوص الأخرى نجدها تتعامل كلها مع أوساط طبيعية مختلفة و مشاكل بيئية وفق نمط إداري موحد،أي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للولاية ونظرا لهذه الخصوصيات المتباينة بين الأقاليم،وجب وضع قواعد وبرامج تساهم في فعالية تحديد المشاكل الخاصة لكل إقليم،إضافة إلى هذا غياب المقومات المالية للولاية[1] والتي تتمثل في العجز المالي باعتباره عائق لحماية البيئة وعدم قدرة الولاية على تمويل مشاريعها التنموية والبيئية التي تتطلب أموال كبيرة.

[1]– وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،2007،جامعة تلمسان، 2007، ص 39،40.

المبحث الثاني: آفاق التنمية المحلية على المستوى الولائي

بالرغم من العوامل التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية والناتجة أساسا عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية من بينها الولاية والدولة،إلا أن كل ذلك يمكن إصلاحه في ظل استراتيجية من الإصلاحات التي تتدخل فيها الولاية كقطب أساسي للتنمية المحلية يشكل أفاق وتطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية،والتي تساهم بدورها في تعزيز التنمية وبعثها من القاعدة نحو المركز من خلال وضع برامج تنموية طموحة بشكل يفتح أفاق وتطلعات جديدة لدفع عجلة التنمية المحلية، ولتحقيق ذلك يجب على الجماعة المحلية المتمثلة في الولاية لإنعاش وتطوير تنميتها المحلية أن تقوم بمجموعة من الإصلاحات المالية(المطلب الأول)، والإصلاحات البيئية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضبط المجال المالي

لبلوغ الولاية هدفها في تحقيق التنمية المحلية يجب أن تراعي المحافظة على سلامة المالية أثناء تنفيذها لميزانيتها وذلك باحترام مجموعة من المبادئ والضوابط تتمثل في ضبط ميزانية الولاية (الفرع الأول)، إصلاح المنظومة الجبائية (الفرع الثاني)، الرقابة المالية على ميزانية الولاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصلاح ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الولاية أداة تنموية محلية، وهي ضرورية وأساسية للقيام بالتنمية المحلية وذلك عن طريق مواردها المالية، ولكي تقوم ميزانية الولاية بأدائها بطريقة صحيحة ومشروعة وبصفة ناجحة، يجب أن تخضع لمبدأ التوازن بين النفقات والإيرادات.

أولا: تحقيق توازن لميزانية الولاية

تواجه الولاية صعوبات كبيرة في التحكم في توازن الميزانية وذلك راجع إلى أسباب تتمثل في الضغوط الاتفاقية الذي تقابله إنخفاض في المدخرات الخاصة والإيرادات الضريبية، وهذا ما يؤثر سلبا على التنمية المحلية وللقضاء على هذا العائق ومن اجل الحفاظ على التوازن المالي يجب إتباع تدابير لعقلنة الأموال لتحقيق تنمية في شتى المجالات:

1 – **ترشيد النفقات:** يقصد به اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل تفعيل النفقة في تحقيق الأهداف المحددة وذلك باستخدامها على أحسن وجه دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير المصلحة المقررة لها، والعمل على تأهيلها بتحقيق المنفعة العامة[1]بأقل المصاريف وبأعلى نوعية وجودة للسلع والخدمات، وهذا ما يؤدي إلى رفع مردودية النفقة.

إن ترشيد النفقة له دور مهم في إحداث التوازن المالي وبالتالي تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، وذلك لما لهذه النفقة من أثار اقتصادية على الإنتاج والأسعار والاستهلاك وأثار اجتماعية على التشغيل وإعادة توزيع الدخل.

2 – **تثمين الإيرادات:** لتحقيق الغرض والمبتغى المنشود في تجسيد التنمية المحلية يجب تزويد ميزانية الولاية بموارد مالية والعمل على تنويعها وتطويرها لسدَ احتياجات الطلب الاجتماعي، وذلك عن طريق العمل على الاستغلال العقلاني لمختلف أملاك الولاية لما لها من مدخول وربح يعود على ميزانية الولاية حيث تمثل إيرادات هامة لتغطية مختلف النفقات، وإتاحة الفرصة لتوظيف رؤوس الأموال والقيام بمشاريع استثمارية من اجل زيادة الدخل والرفع من قيمة الإيرادات عن طريق تهيئة المناخ المناسب للاستثمار، الاهتمام بالمجال السياحي، والعمل على تثمينها باعتبار السياحة مصدر للتمويل الذاتي، العمل على تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات التي تقوم بها الولاية وإعداد دراسات فنية لها[2].

---

[1]– محمد عمر أبو دوح، المرجع السابق، ص 47.

[2]–حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، "دراسة حالة الجزائر ودول النامية"، دراسة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، المنعقدة بجامعة محمد خيضر، بسكرة، في 21 و22 فيفري 2006، ص3.

ثانيا:إصلاح المنظومة الجبائية

تتميز مالية الولاية بعدم الاستقلالية وهذا ما أدى إلى انعدام حرية أخذ القرارات، خاصة تلك المتعلقة بالتنمية،وفتح المجال للتدخل المركزي الذي أصبح يشغل مكانة الأصل بعدما كان مجرد استثناء في حالات خاصة وقد كلف الولاية ثمنا باهظا أدى إلى زعزعة جوهر اللامركزية، وعليه ونظرا للخطورة التي تسببها اختلالات النظام الجبائي والتي تتمثل في المركزية المفرطة والتهرب الضريبي وعدم فعالية النظام الجبائي، وعليه فانَ ترشيدها وإصلاح المنظومة الجبائية، للولاية أصبح أمر حتمي من أجل القضاء على العجز والتبعية اللذان تتخبط فيهما، إذ لابد من حل لإصلاحها عن طريق عصرنة الجباية المحلية، ومكافحة الغش والتهرب الضريبي، اللتان أدتا إلى استنزاف الخزينة والمداخيل.

1-عصرنة النظام الجبائي المحلي

يمكن للمنظومة المالية المحلية أن تقضي على تعقيداتها عن طريق استراتيجية شاملة وموضوعية، وذلك بتعديل نسب الضرائب المخصصة للولاية وتأسيس ضرائب جديدة حيث أن على الدولةالتنازل عن بعض الضرائب كانت تستحوذ عليها لصالح الولاية[1]، ويجب تدعيمه بمراجعة نسب الضرائب والرسوم المخصصة للولاية وذلك بزيادة رفعها إلى المستوى المطلوب[2]،وبإشراك الولاية في إعداد نظام الجباية مع إرساء نظام جبائي بسيط، باعتبارها هي الأقرب إلى المواطنين، وأنَها على علم بشؤونهم الاقتصادية ،الاجتماعية، وإمكانيات الجباية المحلية ويجب أيضا تبسيط الإجراءات الجبائية وتحقيق شفافيتها، وتثمين الموارد البشرية للولاية

[1]- علو وداد، المرجع السابق، ص280.

[2]- حمدى رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي،(دراسة تطبيقية لثلاث بلديات من ولاية بومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002،ص94.

حيث انه لا يمكن تثمين أي سياسة لا مركزية مستقلة وثابتة بدون الكفاءات البشرية[1]، والضرائب هي التي تحدد الجهة المختصة في النظر في جريمة الغش الضريبي[2].

إنّ المشرع الجزائري من أجل قمع جريمة الغش و التهرب الضريبي ومكافحتها أقرَ لها عقوبات جزائية وجبائية سواء للفاعل أو الشريك كما أنَه أقرَ مسؤولية الشخص المعنوي وهذا يعتبر كضمانة كما أشار إليه دستور 1996 بنصه في المادة 64 على ما يلي: "**كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية...**"، كما أقرَ بمبدأ المساواة في أداء الضرائب وكذا المشاركة في التكاليف العامة، والعقوبات تفرض من أجل ردع المخالفين، كما يجب تثمين الموارد الغير الجبائية وهذا ما يؤدي إلى عدم اللجوء إلى التمويل المركزي وإنما يكون في حالات خاصة، لأنها تتوفر على موارد مالية كافية.

2- مكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي

تشكل ظاهرة الغش والتهرب الضريبي معوقا أساسيا للتنمية الإقتصادية وبالتالي تؤثر على التنمية الاجتماعية حيث لا يمكن إشباع حاجات المواطنين المتزايدة، ونظرا لخطورة هاتان الظاهرتان يجب الاعتماد على إجراءات صارمة لمكافحتها،وذلك عن طريق:

- نشر الثقافة الجبائية لدى المواطنين مع تنمية القيم الأخلاقية أمر ضروري ذلك لأن العلاقة الضريبية من شأنها أن تنقل الفرد من حالة الرعاية إلى المساهمة فيصبح معنيا، بالتالي إبراز حقه في المراقبة والمسائلة لأن هدره يؤثر على مصالحهم مباشرة و ذلك تطبيقا للشعار"أنا مساهم بالضريبة فأنا معني بالمال العام،أسأل،أحاسب، وأشارك مساها بالضريبة فأنا معني

[1]- عبدو بودربالة محمد عبدو، المرجع السابق، ص122.

[2]- علو وداد، المرجع السابق، ص286.

بالمال العام،أسأل،أحاسب، وأشارك"[1]،لهذا فالثقافة الجبائية الراشدة في كل مكان وفي كل وقت هو ما يحول هذه الثقافة إلى قيم أخلاقية وإلى مبادئ أساسية لتأسيس الحكم الراشد،وذلك بإتباع سيادة إعلامية رشيدة والاهتمام بالعلاقات الإنسانية عن طريق تصرفات الموظفين بالإدارة الضريبية اتجاه المكلفين[2].

- الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة:لقد خول المشرع للإدارة الضريبية سلطات واسعة لتأكد من التصريحات و مكافحة الغش و التهرب الضريبي عن طريق حق الاطلاع،حق معاينة المجالات المهنية،حق التفتيش،وحق إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجباية الشاملة.
- متابعة جريمة الغش والتهرب الضريبي وفرض عقوبات مالية صارمة،وتعتبر هذه الجريمة خاصة نظرا للعلاقة القائمة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ولها خاصية تحريك الدعوى للإدارة.

ثالثا : تفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية

تعتبر ميزانية الولاية أداة للتخطيط والتوجه والية لتحقيق تنمية شاملة على المستوى المحلي،وعلى هذا خصها المشرع برقابة متعددة و صارمة حيث تتزامن مع مرحلة التنفيذ.

ولها أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث لكونها وسيلة فعَالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية، يتطلب بدون شك تفعيل الرقابة و أجهزتها،حين أن الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية كثيرة ومتعددة هذا ما يؤدي إلى عرقلة الولاية في أدائها التنموي حيث انَه مثلا المراقب المالي يراقب المرحلة الأولى للإنفاق، وهي إجراء الالتزام ونجد المحاسب العمومي يقوم أيضا برقابة التأشيرة التي يمنحها المراقب المالي، وهذا يسبب اختلال في الرقابة المالية على ميزانية الولاية نظرا لتعقدها،ومن

[1]– عجلان لعياشي،ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل،1992–2009 (حالة ولاية تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل الاقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006،ص47.

[2]– بلجيلالي أحمد،إشكالية عجز ميزانية البلديات، (دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار،سيدي علي ملال قرطونة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010، ص50.

الأفضل إبقاء جهاز واحد لرقابة المالية القبلية وجهاز لرقابة المالية البعدية وهذا من اجل الحفاظ على مالية الولاية وقدرتها على تحقيق التنمية المحلية المنشودة، وبذلك يحل التوازن النوعي محل التوازن الكمي[1]، ويجب تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وتوسيعه من خلال خلق غرف ولائية تتكفل بتشديد الرقابة على المالية المحلية،على أن يكون أعوان هذه الغرف من خارج الولاية ويتم استبدالهم كل ثلاثة سنوات لمصداقية أكثر[2]و بهدف ضمان سلامة تنفيذ ميزانية الولاية يجب أن تهدف إلى:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات السياسية.
- إثبات مدى التزام الإدارة بتنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

الفرع الثاني: تفعيل اللامركزية

تعتبر اللامركزية من الركائز والأسس التي أسندت إليها عملية التنمية المحلية باعتبارها الأسلوب الناجح لتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة جهويا وإقليميا، فهي تساهم في تفعيل وتحريك الإمكانيات المحلية وتحقيق التوازن بين الحاجات العامة[3]، ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات المحلية ومن بينها الولاية في النهوض بأعباء التنمية على مستوى أقاليمها.

أقرالمشرع الجزائري بالاعتراف بخاصية الاستقلال المالي للولاية وتوفرها لموارد خاصة بها[4]، تمكنَها من تغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة لها والقيام بها على أكمل وجه وتضمن نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، إذ تؤدي اللامركزية إلى تحقيق وخلق مصادر تمويل جديدة واستنهاض الأفراد للمساهمة في إنجاز المشروعات والبرامج

[1]– دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر،2005، ص418 .

[2]– طبيبي سعاد، الرقابة على الميزانية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص28.

[3]– لباد ناصر،القانون الاداري التنظيم الاداري،مطبعة قالمة، الجزائر، 2001، ص63.

[4]– راجع المادة 3 من قانون الولاية الجديد 12-07، السالف الذكر.

المفيدة، وترشيد استثمارات جيدة للموارد المتاحة، وتوجيهها نحو المشروعات الضرورية ويقلل من الضغوط على السلطة المركزية في توزيع الموارد وما يترتب عليه من تمويل بعض المشروعات لاعتبارات سياسية بتلبية لرغبة هذه الضغوط.

الفرع الثالث: تكريس مبدأ الحوكمة

يقصد بالحاكمية أو الحوكمة بأنَها أسلوب وطريقة الحكم الجيدة، وقد عرف البنك العالمي سنة 1992 الحكم الراشد بأنَه:«**الطريقة المثلى التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاجتماعية لدولة من الدول**»، والحكم الراشد يسير جنبا إلى جنب مع مفهوم التنمية حيث أنَه لا تستقيم التنمية المحلية بدون توفير الأسس والمبادئ التي يرد عليها الحكم الراشد، منها تعزيز قيم الشفافية والمحاسبة، والتي تعتبر الشفافية والمحاسبة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الولاية من أجل تحقيق تنمية شاملة محلية، والشفافية عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فيجب أن تكون علاقة الولاية بالمواطنين واضحة ويجب أن تكون الغايات والإجراءات والأهداف علنية، وأن يكون للمواطن الحق في الإعلام وهذا لأهميته الكبيرة في تحقيق شفافية قرارات هيئات الولاية، وتكمن أيضا قيمة الإعلام التنموي بتزويد المجتمع بأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات الدقيقة، وبالتالي سيدفع مسار التنمية المحلية ذلك بالنهوض بالخطط والبرامج الولائية التنموية، ولتجسيد الشفافية يجب على الولاية القيام بهذه الإجراءات:

- نشر القرارات الإدارية في الأماكن العمومية وفي المؤسسات.
- إنشاء قنوات اتصال مع المواطنين، إلى جانب تبرير كافة القرارات.
- تحديث منظومة الموارد البشرية لأن استغلال الموارد والكفاءات البشرية التي تتمتع بها الجزائر على مستوى الولاية، يتطلب اعتماد أنظمة شفافة في التوظيف والترقية والتقاعد والانتخاب مع تطوير وسائل المسائلة دون إعاقة التسيير الجيد محليا، يجب مساءلة الولاية حول أدائها لمهامها ويعني بالضرورة التشدد في مراقبتها وتقليص صلاحياتها بما يعيق أدائها لمهامها،

فالمسائلة يجب أن تكون من طرف المواطنين والهيئات الحكومية التي تصبح مطالبة بممارسة وظيفتها الرقابية بشكل أفضل[1].

تخصيص أجور محترمة وحوافز مادية للموظفين في مناطق حساسة للمنتخبين المحليين مع اخضاعهم لبرامج تكوينية نوعية ودورية لرفع مستوى تأهيلهم وقدرتهم على سير الولاية وتعزيز نزاهتهم ومستوى تفكيرهم، فضلا عن تدقيق وتوضيح النصوص القانونية التي تنظم عمل المنتخب المحلي.

المطلب الثاني: ضبط المجال البيئي

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وإذا على التنمية وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراعي قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، وعليه نجد المشرع الجزائري خوَل لهيئات للولاية صلاحيات محددة في مجال الحماية البيئية وذلك بموجب قانون الولاية الجديد 12-07 حيث اعترف للمجلس الشعبي الولائي تشكيل من بين لجانه لجنة معينة للصحة والنظافة وحماية البيئة[2]،أو بموجب النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة، إلا أنَه بالمقابل نجد عوائق تحد الولاية في تحقيق التنمية والحماية البيئية وعليه سنحاول تبيان ذكر بعض الحلول التي تعود بالنفع على البيئة وبالتالي المسار التنموي من خلال إنعاش حركته، وتتمثل في الحلول القانونية (الفرع الأول) والحلول غير القانونية (الفرع الثاني).

[1]- عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجلس المحلية،(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص151.

[2]- راجع المادة 04/33 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

الفرع الأول: الحلول القانونية

تستدعي قضية حماية البيئة تعبئة كل الفاعلين والهيئات المعنية بالأمر خاصة الإدارية ومنها الولاية، بحيث باتت حماية البيئة مسألة تقضي تنسيق الجهود في شكل تدابير وقائية وردعية استنادا إلى نصوص قانونية، تهدف إلى تحقيق الصيانة اللازمة للعناصر المكونة للبيئة وذلك بتفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة(أولا) وبإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية(ثانيا)، وذلك يكون في الإسراع في تعديل قانون الولاية.

أولا: تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة

يجب أن يكون العمل المؤسساتي الحقيقي الرامي لحماية البيئة ومكافحة التلوث إذا أريد له النجاح أن يبدأ بالمستويات المحلية وصولا إلى المستوى الوطني، وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل قانون الولاية 12-07 ويدرج ما يلي:

- النصَ بإجبارية تدخل المجلس الشعبي الولائي بالقيام بالأعمال التي تمنع الأضرار بالبيئة، وفي حالة مخالفته تكون هناك عقوبات.
- توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي مع إلزامية اللجوء إلى الدراسات والتحقيقات.
- التوسيع من صلاحيات لجنة المجلس الشعبي الولائي المعنية بالصحة والنظافة والبيئة.
- توقيع مسؤولية الوالي في المجال البيئي.
- النَص على الأجهزة والمصالح الإدارية التي تتولى مهام المحافظة على البيئة وحمايتها من الأخطار التي قد تلحق بها ومنها: المديرية الولائية للبيئة التي من مهامها أنَها تتخذ برنامج الحماية البيئية عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع

الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، كما تقوم باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي ومكافحته[1].

وأيضا النص على اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من المرسوم 198/06[2]وهي هيئة إدارية في شكل لجنة تكون على مستوى الولاية تسمى«اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة»

ومن مهامها حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي 198/06 بنصها: « تكلف اللجنة لاسيما بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسيَر المؤسسات المصنفة،
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة،
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة».

ثانيا: إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية

يعتبر اهتمام الولاية بالجانب الوقائي السبيل الأنجع والطريق الأسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث وتحقيق تنمية محلية لذلك فعلى المشرع الجزائري إدراج جملة من المبادئ الملائمة لمعالجة المشاكل البيئية في قانون الولاية الجديد والتي تم النَص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من أجل تفعيلها وحمايتها. وعليه نبين بعض هذه المبادئ وذلك بالاستئناس بما جاء به المشرع في أحكام قانون 10/03[3]ومن بينها:

[1]– راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96–60 المؤرخ في 07 جانفي 1996 الذي يتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 28جانفي 1996.

[2]– المرسوم التنفيذي 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج.ر.ج.ج، عدد373، الصادر في 04جوان2006.

[3]– راجع المادة 03 من القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

- **مبدأ الحيطة:** نعني به ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة والمحتملة مثل: الكوارث، وتطبيق هذا المبدأ لا يقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر[1].

والعمل بهذا المبدأ يؤدي إلى قلب القاعدة العامة في عبئ الإثبات الذي يكون على الطرف المتضرر ليصبح في مجال حماية البيئة بمقتضى مبدأ الحيطة على عاتق صاحب النشاط الذي عليه إثبات عدم خطورة نشاطه[2].

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ويعني به أنَ جميع الأنشطة يجب عليها عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي ويجب إدراجه ضمن المخططات التنموية بشكل أكثر فعالية ونجاعة.
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية:** يقتضي هذا المبدأ أن يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال والأعمال، من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة[3].
- **مبدأ الإدماج:** الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، وهو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة.

---

[1]– رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، (دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلو السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص40.

[2]-Martin,Bidou Pascale, le principe de précaution en précaution en droit international de l'environnement,Revue générale de droit international public, N°03, 1999, p 655.

[3]– خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص24.

الفرع الثاني: الحلول غير القانونية

تهدف الحلول غير القانونية إلى تدعيم مشاركة المواطنين في حماية البيئة (أولا) وأيضا في تدعيم إرساء التربية والوعي البيئي لدى المواطنين(ثانيا) على مستوى الولاية.

أولا: القضاء على السرية الإدارية

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية المنوطة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة[1]، وذلك من أجل مساهمة الأفراد في حمايتها وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، وبالرغم من الإقرار القانوني الواسع لهذا الحق، وبالأخص بتبيان وتحديد حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص، لكن الإدارة وفي العديد من الحالات تتخذ مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات المقدمة أمامها، ومنها بالأخص مبررات السر الإداري والذي غالبا ما تشتهر به الإدارة كحجة لرفض طلبات الحصول على المعلومة التي تحوزها، وعليه نؤكد على ضرورة تعزيز الإقرار بحق الحصول على المعلومة وتنظيمه القانوني وخصوصا على مستوى التشريعات الداخلية ومنها الولائية، سواء من حيث تحديد إجراءات أو صور ممارسته أو من حيث مجال ضوابط ممارسته[2]، وأيضا يجب القضاء على السرية الإدارية في المجال البيئي لأنَها تلحق ضرر بالبيئة وبالتالي في التنمية المحلية.

[1]–ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 140.

[2]– بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، عدد 01، 2011، ص 49–50.

ثانيا: إرساء الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين

يعتبر الوعي البيئي مطلب جوهري في ترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية بضرورة حماية البيئة تحيى في ظل الجهود الوطنية والمحلية والمشاركة الجماهيرية والمبادرات التطوعية لحماية البيئة، بحيث تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية دورا رائدا في نشر وتعميم الوعي البيئي لمختلف شرائح المجتمع سواء من خلال تزويدهم بالمعطيات الصحيحة والمستجدة حول البيئة أو عن طريق تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه قضايا البيئة[1].

وتلعب أيضا التربية البيئية دورا هاما في إيجاد وعي وطني ومحلي لدى الأفراد بأهمية البيئة، وبإشراكهم بطريقة فعالة في تبني القرارات التي تؤدي إلى تحسين بيئتهم، وفي مراقبة تنفيذها، وهي تتضمن النواحي الاقتصادية والاجتماعية بعدما كانت مقتصرة على الجوانب البيولوجية والفيزيائية، ومن بين أهدافها إشراك السكان على جميع المستويات وبطريقة مسؤولة وفعالة في صياغة القرارات التي تنطوي على الإحساس بتوعية بيئتهم الطبيعية والاجتماعية والثقافية ومراقبتها، وتهدف إلى اكتساب الأفراد القيم والمهارات والاتجاهات والخبرات للاهتمام بالبيئة والمشاركة الايجابية لحمايتها وتحسينها.

ثالثا:إشراك المجتمع المدني

يعرف عن المجتمع المدني أنها وحدة أو مجموعة منظمة من الأشخاص تمارس مهامها في ميادين مختلفة وبصفة مستقلة عن الدولة هدفها هو تلبية الحاجيات العامة للمجتمعات المحلية، فهو يساهم بشكل كبير في تحقيق تنمية محلية وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات العامة وتدبير الشؤون العامة فهو يبدي راية حول كل مشروع تقوم به الجماعة المحلية ويقوم بإعطاء الاقتراحات والآراء حول القرارات الإدارية و يناقشها، فالمواطن أصبح فعَالا في تسير الأعمال الإدارية بعدما كان يطلق عليه اسم الخاضع حيث كان مقتصرا على تنفيذ القرار

[1]–دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

فالمشاركة الشعبية هي عملية ديناميكية تقوم على مشاركة الفرد تستهدف تحقيق مصلحة عامة وهي من إحدى الضروريات الوظيفية لأي نظام تزداد فعالية أدائه محليا[1]، وذلك كلما ازداد وعي المواطن وإدراكهم لاحتياجاتهم مما يزيد رغبتهم في المشاركة، ومن صور مشاركة المجتمع المدني في تسير الشؤون العامة مشاركته في المجال البيئي وذلك خلال استشارة الإدارة الفاعلين في المجتمع المدني الذين لهم ثقافة بيئية عن آرائهم حول المشاريع المراد انجازها ودراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك بتحديد تأثيرات المشروع محل الدراسة وقياس مدى ملائمته لطبيعة المحيط البيئي[2] حيث هناك بعض الأنشطة لا تنفذ إلا بعد إخضاعها لتحقيق عمومي كالمنشآت المصنفة ويتيح إجراء التحقيق أمام مختلف الفاعلين التأثير المباشر في صياغة وبلورة القرارات المتعلقة بمجال البيئي.

[1]–بوضياف عمار، المرجع السابق،ص 53.

[2]–بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئة آلية إجرائية لأعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،عدد02،2002، ص137.

خـــاتمة

تظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن التنمية المحلية من الأهداف الأولي التي تسعي إليها الجزائر، ويظهر ذلك جليا من خلال أنها خولت للجماعات المحلية ومنها الولايةصلاحيات كثيرة ومتعددة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية والبيئية، وذلك بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجياتهم ورغباتهم، لأن تحقيق التنمية المحلية يستدعي أن تتوفر أولا الولاية على مجتمع مدني واع بأهميتها.

ومن هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية نجد المجلس الشعبي الولائي والوالي،فقد منحت لهما اختصاصات عديدة لتحقيق تنمية على المستوي المحلي إلا أننا نلاحظ أن الوالي هو الطرف القوي في المعادلة التي تجمعه بالمجلس الشعبي الولائي وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مؤديا بذلك إلى التأثير على استقلال الولاية وعلى تجسيد اللامركزية في الوقت نفسه.

إنّ الولاية من أجل تجسيدها للتنمية المحلية أقر لها المشرع الجزائري بموارد مالية متعددة، وأيضا منحها حق إنشاء مخططات للتنمية والتهيئة بغرض تحقيق التنمية على أرض الواقع، ورغم ذلك إلا أننا نجدها تعاني من عدة مشاكل ومنها التبعية للسلطة المركزية، والفساد المالي واختلالات في النظام الجبائي وعدم فعالية الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الولاية، بالإضافة معاناتها بمشاكل بيئية رغم الصلاحيات الممنوحة لها في المجال البيئي، حيث أن قانون الولاية الجديد لم ينص على مبادئ حماية البيئة رغم أهميتها ونجد أيضا هيمنة الأجهزة المركزية والتباين في الصلاحيات الممنوحة لهيئات الولاية.

وهناك نقاط ضعف أخري تعاني منها الولاية وهذا ما أثبته الواقع على أنها قامت بما يمكن القيام به في شتي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكفل بالانشغالات اليومية للمواطن، رغم ذلك إلا أنها لم تستطع التوفق في الكثير منها ومن بينها الأهداف التي وجدت من أجلها وهي تحقيق اللامركزية المرجوة واشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحليةوتحسين مستواهم المعيشي وتوفير حقوقهم البيئية، حيث لايبقي دائما محروم من عدة خدمات ومنها بالأخص الصحية.

تعد الولاية هيئة من الهيئات اللامركزية المكلفة بتحريك عجلة التنمية المحلية، وبالتالي تجسيد الأهداف الوطنية والمحلية ومن أجل ذلك يجب أن تقوم أساسا على:

- تجسيد اللامركزية الفعالة وذلك من أجل الوصول إلى التنمية على مستوى الولاية لأن بدونها لا يمكن تحقيقها.
- التوازن بين الصلاحيات المنوطة للوالي و المجلس الشعبي الولائي وهذا نظرا باعتبار هذا الأخير منتخب وليس معين اذ يمثل الشعب وعليه يعرف انشغالات المواطنين وسيسعى إلى تحقيقها .
- إنَ يكون هناك تحقيق لرشادة في انفاق أموالها وتثمين لمواردها وتفعيل للرقابة المالية الممارسة على ميزانية الولاية.
- إصلاح النظام الجبائي وذلك بالفصل الكلي بين الضرائب العائدة لخزينة الدولة والضرائب العائدة لميزانية الولاية، ومحاربة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين بالإضافة الى عصرنة النظام الجبائي .
- مكافحة الفساد بكل أشكاله واقرار عقوبات صارمة لمرتكبي الجرائم.
- الاهتمام أكثر بالمجال البيئي و ذلك بالإدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية، و تفعيل الهيئات المكلفة بحماية البيئة ومنها المجلس الشعبي الولائي والوالي.
- تكريس المكاشفة والمحاسبة والشفافية وتعزيز الرقابة الشعبية التي تسمح بإزالة الغموض والإبهام حول إدارة الشأن العام وابراز الاهداف المتوخاة من مجهود التنمية المحلية التي تتواصل مع التنمية الوطنية الشاملة.
- تنمية وتوسيع فضاءات الحوار والنقاش المحلي حول القضايا اليومية والمشتركة للمواطنين لأن من حقهم ان يطالبوا بسكن لائق، وانَ يكون لهم محيطا نظيفا ومياه شرب نقية وصالحة، ومشاريع صرف صحية،وطريق مرصوف وتمدرس لائق ومساحات خضراء، وحدائق عمومية وكل هذا يسمح ببلورة رؤية مشتركة حول أولويات التنمية المحلية وتجميع الطاقات اللازمة لتحقيقها.

- تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين في الشأن العام و تعزيز الديمقراطية المحلية، وذلك بالعمل على ترقية عمل المجتمع المدني عبر اعتماده على الكفاءات المتخصصة والدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع مما يخول المجتمع المدني قوة اقتراح والضغط على الولاية من أجل تجسيد تنمية محلية حقيقية على أرض الواقع.
- نشر التوعية لدى فئات المجتمع.

أخيرا نأمل أن يلقى ندائنا صدى، وأن نكونا قد وفقنا في محاولتنا للإحالة بجوانب الموضوع، كما أننا نود أن نرى يوما هذه الاقتراحات مجسدة على أرض الواقع كونها تبدو ضرورية لتفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

قـائمـة المراجـع

قـائـمـة المـراجـع

أولا: باللغة العربية.

1- **الكتب.**

1-أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدولة الجزائرية، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.

2-أحمد مصطفى خاطر، نموذج المجتمعات المحلية (نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999.

3-بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005.

4-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5-حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6-رحماني الشريف، آمال البلديات الجزائرية، الاعتلال الحجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

7-رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

8-زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9-عبد العزيز صالح جبتور، الإدارة العامة المقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10- قولفجانج ساكس، قاموس التنمية، تر، أحمد محمود، المركز القومي للترجمة، مصر، 2007.

11- لباد ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، منشورات لحلب، الجزائر، 1999.

12- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مطبعة قالمة، الجزائر، 2001.

13- لباد ناصر، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2009.

15- محمد رياض عاتيمي، نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية، مكتبة الاسكندرية، مصر، 1989.

16- محمد عمر حماد أبو دوح، ترشيح الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، مصر، 2006.

17- محمد محمد عبد الوهاب، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

18- محي الدين صابر، الحكم المحلي و تنمية المجتمع في الدول النامية، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، لبنان، 1988.

19- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية والمحلية وسيلة المحلية: التنمية الريفية لتحقيق التنمية الشاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية، مصر، 2008.

20- يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

1-الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

1-خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2011.

2-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

3-دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

4-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب - المذكرات الجامعية.

ب-1- مذكرات الماجستير.

1-بجيلالي أحمد، إشكالية عجز البلديات، (دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال قرطونة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010.

2-حمدي رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، (دراسة تطبيقية لثلاث بلدياتمن ولاية بومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002.

3-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (دراسة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في السياسية، تخصص أدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

4-طيبي سعاد، الرقابة على الميزانية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5- عباس الحفيظ، تقييم فعاليات النفقات العامة في ميزانية، (دراسة حالة ولاية تلمسان بلدية منصورة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011.

6- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، (دراسة حالة بلدية قايس وبلدية الرميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008.

7- عجلان لعياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009، (حالة ولاية تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

8- عروفي بلال، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.

9- قاسم ميلود، أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي الجزائر، (دراسة حالة ولاية المسيلة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

10- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

11- يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية،(دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية،2010.

12- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

13- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

ب-2-مذكرات الماستر:

1-تواتي شافية، براني فطمة، الآليات القانونية للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ج- المقالات.

1-**بركات كريم**، "**مشاركة** الفرد في مجال تسيير البيئة آلية إجرائية لأعمال الحق فيالتمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2002، ص ص 133-140.

2-بركات كريم،"حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة لمساهمة الفرد في حمايةالبيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2011، ص ص 32-53.

3-بن مرزوق هشام، البلدية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، عدد 15، 2006، ص ص 9-20.

4-حسين فريحة، "الرشادة الإدارية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة، العدد06، 2006.

5-دحو ولد قابلية، "الإصلاحات المالية والجباية المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد03، 2003، ص ص 130-106.

6-اسياخ سمير،"حماية البيئة في قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2014، ص ص127-145.

7-عبدو بودربالة محمد عبدو،"الإصلاح الضريبي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد03، 2003، ص ص 107-132.

8-علو وداد، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد02، 2014، ص ص 270-295.

9-لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، جامعة بسكرة، العدد07، 2005، صص 25-30.

د-الملتقيات.

1-حياة بن سماعين، وسيلة السبتي، "دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"، دراسة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها غلى الاقتصاديات والمؤسسات، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 فيفري 2006.

2- ربحي كريم، بركان زهية، "وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعاتالمحلية في التنمية،(مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، دراسة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، د س ن.

3-طالب دليلة، وهراني عبد الكريم، "السياحة أحد محركات التنمية المستدامة (نحو تنميةسياحية مستدامة)"، دراسة مقدمة ضمن أعمال الملتقي الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية(نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي)، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22و23 نوفمبر 2011، ص ص 569-588.

4-محمد إبراهيم الخصبة، "الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته"، دراسة مقدمة في إطار الملتقي العربي الثالث بعنوان: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري المنعقد في الرباط، المملكة المغربية، ماي، 2008، ص ص 150-156.

5- محمد جاجي، "التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية"، دراسة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، المنعقد بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

2-النصوص القانونية.

أ- النصوص التأسيسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم في 02-03 مؤرخ في 16 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج،عدد 63، صادر في 16 أفريل 2008.

ب-النصوص التشريعية.

1-قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012.

2-قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 35.

3-قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر في 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 16أوت 2004.

4-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبة إزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

5-قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77 الصادرفي 15 ديسمبر 2001.

6-قانون رقم 02-02 المؤرخ في 02 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

7-قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتضمن تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

8-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

9-قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر في 15 أوت 2004.

10- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

11- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2010.

12- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2010، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

13- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 22 فيفري 2012.

14- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، معدل ومتمم، بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50 الصادر في 01 سبتمبر 2010.

ج- النصوص التنظيمية.

1- مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج، عدد 29 الصادر في 31 ماي 2015.

2- المرسوم تنفيذي رقم 63-189 مؤرخ في 16 ماي 1963، المتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات،ج.ر.ج.ج، عدد 35، 1963، (ملغى).

3- المرسوم رقم 87-45 المؤرخ في 10فيفري 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد07 ، الصادر في 11 فيفري 1987.

4- المرسوم رقم 87-84 المؤرخ في 05 أكتوبر 1987، المتعلق برقابة الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر.ج.ج، عدد 07، الصادر في 14 فيفري 1987.

5- المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 12 جوان 1987، المتعلق بتحديد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 17 جوان 1987.

6- المرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج، عدد 82، معدل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 67، الصادر في 19 نوفمبر 2009.

7- المرسوم تنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج.ر.ج.ج، عدد46، الصادر في 14 جويلية 1993.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 جانفي 1996، الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد47، الصادر في 28 جانفي1996.

9- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها، ج.ر.ج.ج، عدد60، الصادر في 11 فيفري 2003.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المؤرخ في 24 جويلية 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 19 جويلية 2007.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

11- المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم المساعدة على تحديد وترقية الموقع الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

12- المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحري وإحداث مخططات استعجالية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، الصادر في 01 أكتوبر 2014.

4- الوثـائــق.

1- محمد نصر مهنا، التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوي المحلي وأثرها في تحقيق التنمية الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية المحلية، مصر، 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrage :

1-AhmedSaaid, la fiscalité collective locales, bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance kaba, 1993.

B- Revue :

1- ZOUAIMIA Rachid, « remarque critiques sur la mutation des structures périphériques en Algérie », in R.A.S.J.E.P.N°02, 1986, PP291-320.

2-Martin BidouPascale, le principe de précaution en précaution en droit international de l'environnement,Revue général de droit international publique, N° 03,1999.

C- article :

1-ALIN DUBRESSON et YVES ANDRÉ FAUR, décentralisation et développement local : un lien à repenser .Revue tiers monde n°181 , 2005, p10.

2-FRANK DOMINIQU VIVIEN, jalons pour une histoire de la nation de développement durable monde en développement vol 31, n°121 2003, pp 15-18.

3-RAHMANI(A), «essay d'analyse des finances d'évolution de la gestion du personnel de la fonction publique », Revue idrara vol, n°2, Alger 1997.

المحلق رقم:01

المداولة رقم: 2013/10

المتضمنة المصادقة على تشكيل لجنة خاصة للمجلس الشعبي الولائي

المكلفة بمتابعة و تطوير وضعية الخدمات الجامعية لبجاية

في عام ألفين وثلاثة عشر وفي السابع عشر من شهر جوان،اجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية تحت رئاسة السيد/**بطاش محمد** رئيس المجلس بحضور السيد الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي لولاية بجاية،

- نظرا للقانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2013 المتعلق بالولاية،
- وفقا للمادة 14 من نفس القانون، المتعلقة بتنظيم الدورات العادية للمجلس،
- نظرا للمداولة رقم13/06 المؤرخة في 2013/01/28 المتعلقة بالمصادقة على تشكيل اللجان الدائمة للمجلس،
- طبقا للمواد 73-76 و79من نفس القانون استدعى المجلس الشعبي الولائي وفي إطار صلاحياته و اختصاصاته المخولة له قانونا،لدراسة وضعية مديرية الخدمات الجامعية لولاية بجاية المبرمجة لهذا الغرض وهذا بعد الاضطرابات الأخيرة التي عرفتها مختلف الاقامات الجامعية والتي تطورت إلى شوارع المدينة،
- وفقا للمادة 34 من نفس القانون المتضمن تشكيل اللجان الدائمة أو خاصة للمجلس الشعبي الولائي،
- بعد الاستماع إلى التقرير المقدم من مدير الخدمات الجامعية لولاية بجاية حول وضعية قطاعه،
- بعد الاستماع إلى عرض حال مفزع من طرف لجنة التربية،التكوين والتعليم العالي المكلفة بمتابعة واستسقاء المعلومات حول الوضعية السائدة في الاقامات الجامعية،

- تحسبا لخطورة الوضعية،التهاون والقلق السائدين داخل حرم الاقامات الجامعية من طرف بعض العصابات الطلابية انجر عنها خسائر حاسمة سواء من الناحية النفسية أو المادية والتي تم التأكد منها في الميدان،
- تحليل الوضعية أدىإلى وجود علاقة شريرة بين عصابة طلابية و أشرار مافيا يتصرفون كأمراء داخل مديرية الخدمات الجامعية،دون أي حرج مشكلين بذلك حالة ذعر،لاوقاية ولا أمن وهذا لهدف واحد هو المحافظة على منافعهم الشخصية،
- أمام هذه الوضعية،فإن المجلس الشعبي الولائي لا يمكن أن يبقى ساكنا جراء هذه الانحرافات الخطيرة و اللامسوؤلية والتي يعيشها هذا القطاع منذ عشرات السنين.
- إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة و تطوير وضعية الخدمات الجامعية ببجاية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمختلف الانتماءات السياسية لهذه الأخيرة وهي مشكلة كالآتي :

الرقم	التشكيلة السياسية	التمثيل النسبي
01	جبهة القوى الاشتراكية	02
02	جبهة التحرير الوطني	01
03	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	01
04	التجمع الوطني الديمقراطي	01

- وعليه،فان تشكيلة هذه الجنة سيتم تحديدها بعد انتخاب و تنصيب أعضاء مكتبها.
- دور،مهام وتنظيم هذه اللجنة يكون وفق أحكام المواد 33(الفقرة-2) و 34 من القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/21(التي أنشأتها) المتعلق بالولاية.
- تنطلق أشغال هذه الجنة ابتداءا من يوم تنصيبها و تنتهي مهامها عند عرض التقرير النهائي على المجلس الشعبي الولائي.

المصدر: المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية

الملحق رقم :02

المداولة رقم: 2014/14

المتضمنة المصادقة على ميزانية الإضافية لسنة 2014

في عام ألفين و أربعة عشر وفي اليوم العاشر من شهر أوت،اجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة استثنائية تحت رئاسة السيد /**بطاش محمد** رئيس المجلس بحضور السيد الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي لولاية بجاية،

- نظرا لقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الخاص بالولاية.
- وفقا للمادة 15 من قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012،المتعلقة بتنظيم الدورات الاستثنائية للمجلس،
- وفقا للمواد من 160 إلى 174 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،استدعى المجلس الشعبي الولائي للتصويت على مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2014،
- نظرا للمداولة رقم 2014/14 المؤرخة في 28 جانفي 2014 المتعلقة بالمصادقة على الميزانية الأولية لسنة 2014،
- بعد الاستماع إلى تقرير مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2014 من طرف السيد/ مدير الإدارة المحلية،
- بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة الخاصة للمجلس،شرع المجلس الشعبي الولائي في التصويت على الميزانية الإضافية لسنة 2014 بابا بباب فيما يخص فرع التسيير منه و كذا مادة بمادة لفرع التجهيز والاستثمار،ثم التصويت الإجمالي على الميزانية.

- بعد المداولة وبالإجماع وطبقا لقانون الولاية، تمت المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2014 على النحو التالي :
- بعد تحليل الاحتياجات حسب الأبوابوبعد المناقشة وبالإجماع،تم توزيع المواد و البرامج كما يلي :

الباب"950"البنايات و التجهيزات الإدارية:.....382.111.597.18دج

موزعة كما يلي :

الباب الفرعي 9500 : الولاية :

- **المادة 214** : اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات

- البرنامج 2014/17 اقتناء واستلام جهازسكانار SCANER A3-3 لفائدة الولاية...

1.460.160.00دج

-**المادة :215**اقتناء عتاد النقل :

- البرنامج 2014/15 اقتناء سيارات لفائدة الولاية(تسوية فتح الاعتماد المالي المسبق)

30.000.000.00دج.

- البرنامج2014/16 اقتناء سيارات لفائدةالولاية..... 20.000.000.00دج.

- **لمادة 231** تصليحات كبرى

- البرنامج 2014/18 اشغال تهيئة و ترميم مطعم الولاية.....2.200.000.00دج.

الباب" 951 " طرق الولاية.....951.646.992.70دج.

الباب الفرعي 9511:تجهيز الطرقات

- **المادة 214** اقتناء العتاد والمعدات الكبرى والمنقولات

- برنامج 2014/19 اقتناء ووضع 04 أبواب– portique –حدود الولاية....

4.000.000.00دج

- المادة 231 التصليحات الكبرى
- البرنامج2014/06 تصليحات كبرى على مستوى طرق الولاية"زيادة في البرنامج"

108.000.000.0 دج

الباب 952 الشبكات

المختلفة.....152.688.941.56دج

الباب "953" التجهيزات المدرسية،الرياضية والثقافية..... 231.273.480.12دج

الباب الفرعي 9531:مؤسسات الرياضة و الشباب

- **المادة 214**:اقتناء العتاد والمعدات الكبرى والمنقولات

البرنامج2014/08 اقتناء عتاد بيداغوجي رياضي وشباني"زيادة في البرنامج"(ميزانية ملحقة)..... 4.932.800.99 دج

المادة 231:تصليحات كبرى:

البرنامج 2014/09: تهيئة المرافق الرياضية والشبانية "زيادة في البرنامج"(ميزانية ملحقة)..... 4.932.800.99 دج

الفرعي 9549:تجهيزات أخرى صحية واجتماعية:.....261.243.427.08دج

الباب 214:اقتناء العتاد والمعدات الكبرى والمنقولات

- البرنامج2014/17 اقتناء جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي لفائدة المركز ألاستشفائي الجامعي خليل عمران بجاية" زيادة في البرنامج 50.000.000.00 دج

البرنامج2014/20 اقتناء عتاد طبي للمركز الصحي الاجتماعي– CMS لمستخدمي مقر الولاية .....6.800.000.00 دج

البرنامج 2014/23 اقتناء تجهيزات لفائدة مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا ببجاية .. ..2.000.000.00 دج

البرنامج 2014/24 اقتناء تجهيزات لفائدة مركز المتخصص في الحماية ببجاية .....1.700.000.00 دج

البرنامج2014/25:اقتناءتجهيزات لفائدة مركز الأشخاص المسنين. ببجاية...1.700.000.00 دج

المادة 215:اقتناء عتاد النقل

البرنامج 2014/12: اقتناء سيارات إسعاف للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية..2.000.000.00 دج

المادة 230:أشغال جديدة

البرنامج2014/22:انجاز وقائي على مستوى مركز علم النفسي التربوي PSYCHOPEDGOGIUEللأطفال المعوقين ذهنيا بتمزريت.....3.000.000.00 دج

المادة 231:التصليحات الكبرى

البرنامج 2014/21:ترميم التدفئة المركزية و تجهيز خزان مائي بمدرسة الأطفال المعوقين سمعيا ببجاية .....7.000.000.00 دج

الباب 956:التعمير والإسكان.....334.453.685.24 دج

الباب الفرعي 6562: المساكن المخصصة:

المادة 230:أشغال جديدة

البرنامج 2014/26:دراسة ،انجاز و تجهيز إقامة الضيوف.....4.000.000.00 دج

الباب الفرعي 6563 :العمارات ومجموع العقارات:

المادة 212: التصرف في العقارات :

البرنامج2014/27اقتناء اثنا عشر–12 سكنات وظيفية لفائدة الولاية.....120.000.000.00دج

الباب: 962 :برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية:.....219.717.503 62دج

الباب الفرعي 9622:تجهيز البلديات:

المادة 2370: اقتناء العتاد و المعدات الكبرى والمنقولات:

البرنامج2014/28 اقتناء" 05"خمسة حافلات لفائدة البلديات.....2.050.000.00 دج

الباب 969 :برامجلإطرافأخرى.....6.166.772.26 دج

الباب "979" العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج:.....1.266.671.593.78 دج

الباب الفرعي 9794 :إعانات التجهيز للجماعات المحلية:

المادة 134:إعانات التجهيز للجم

البرنامج2014/14إعانات لفائدة البلديات.....401.154.992.19 دج

تم عرض الميزانية الإضافية لولاية بجاية لسنة 2014 بكاملها على المجلس و صادق عليها بإجماعأعضائه الحاضرين .

المجموع العام للميزانية :

قسم التسيير :.....5.568.208073.44

قسم التجهيز :.....3.805.973.993.52

المجموع :.....9.374.182.066.96

مـلاحظة هامة: –توزيع الابواب "951" و"979" سيكونا موضوع مداولة المجلس لاحقا.

المصدر: المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية

الفـــهرس

الفهرس

شكر خاص
قائمة لأهم المختصرات
مقدمة ص5
الفصل الأول: آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية.....ص6
المبحث الأول: هيئات الولاية المكلفة بالتنمية المحلية ص7
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية.....ص8
الفرع الأول: دور اللجان الدائمة في التنمية المحلية ص8
أولا: في مجال التنمية الاقتصادية.....ص9
ثانيا: في مجال التنمية الاجتماعية ص10
ثالثا: في مجال التنمية السياحية ص15
الفرع الثاني: دوراللجان الخاصة في التنمية المحلية ص15
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التنمية المحلية ص16
الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية ص17
الفرع الثاني: الصلاحيات المالية ص18
الفرع الثالث: الصلاحيات البيئية ص18
أولا:اختصاصات متعلقة بحماية الطبيعيةومواردها ص19
ثانيا: اختصاصات متعلقة بمحاربة التلوث ص21
ثالثا: اختصاصات متعلقة بحماية المواقع والمعالم التاريخية والأثرية..... ص22
رابعا: اختصاصات في مجال التهيئة العمرانية ص22
المبحث الثاني: أهم الآليات القانونية للولاية في تجسيد التنمية المحلية ص24
المطلب الأول: ميزانية الولاية وسيلة لتجسيد التنمية المحلية ص24
الفرع الأول: خصائص ومبادئ ميزانية الولاية..... ص25

أولا: خصائص ميزانية الولاية ص25
ثانيا:مبادئ ميزانية الولاية..... ص26
الفرع الثاني: وثائق وأقسام ميزانية الولاية ص27
أولا: وثائق ميزانية الولاية ص27
ثانيا: أقسام ميزانية الولاية..... ص29
المطلب الثاني: التخطيط آلية لتجسيد التنمية المحلية ص31
الفرع الأول: المخطط الولائي للتنمية ص31
الفرع الثاني: المخطط الولائي للتهيئة الإقليم ص34
الفصل الثاني: عوائق وآفاق الولاية في تحقيق التنمية المحلية..... ص36
المبحث الأول: عوائق التنمية المحلية على المستوي الولائي ص37
المطلب الأول: أشكال العوائق المالية ص37
الفرع الأول: حواجز ميزانية الولاية ص37
أولا: عجز ميزانية الولاية عن تحقيق التنمية المحلية..... ص38
ثانيا: اختلالات النظام الجبائي..... ص40
ثالثا: عدم فعالية الرقابة المالية على ميزانية الولاية..... ص43
الفرع الثاني: عشوائية التقسيم الإداري ص45
الفرع الثالث: الفساد المالي ص47
المطلب الثاني: أشكال العوائق البيئية ص49
الفرع الأول: عدم فعالية قانون الولاية..... ص49
أولا: غموض مبادئ حماية البيئة ص49
ثانيا: تغليب دور الأجهزة المركزية ص50
ثالثا: غياب المسؤولية في قانون الولاية..... ص50
الفرع الثاني: محدودية الهيئات المختصة بحماية البيئة ص51
أولا: تباين الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي ص51

ثانيا: تهميش الهياكل المختصة بحماية البيئة ص51
الفرع الثالث: غياب المقومات المادية في مجال حماية البيئة ص52
المبحث الثاني: آفاق التنمية المحلية على المستوى الولائي ص53
المطلب الأول: ضبط المجال المالي ص53
الفرع الأول: إصلاح ميزانية الولاية ص53
أولا: تحقيق توازن لميزانية الولاية ص53
ثانيا: إصلاح المنظومة الجبائية ص55
ثالثا: تفعيل الرقابة المالية على ميزانية الولاية ص57
الفرع الثاني: تفعيل اللامركزية ص58
الفرع الثالث: تكريس مبدأ الحوكمة ص59
المطلب الثاني: ضبط المجال البيئي ص60
الفرع الأول: الحلول القانونية ص61
أولا: تفعيل دور الهيئات والهياكل المختصة بحماية البيئة ص61
ثانيا: إدراج مبادئ حماية البيئة في قانون الولاية ص62
الفرع الثاني: الحلول غير القانونية ص64
أولا: القضاء على السرية الإدارية ص64
ثانيا: إرساء الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين ص65
ثالثا: إشراك المجتمع المدني ص65
خاتمة ص69
قائمة المراجع ص79
الملاحق ص87
الفهرس ..... ص 91

ملخص:

تعتبر الولاية صورة مجسدة للامركزية، هدفها هو تلبية الاحتياجات النوعية للسكان المحليين والنهوض بالتنمية المحلية الشاملة، وعليه أقرَ المشرع الجزائري بتجسيدها من خلال قانون الولاية الجديد 12-07 بمنح صلاحيات للهيئات المكونة لها,المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي، إلا أنَ في الواقع نلاحظ انَ الولاية تعاني من عدَة صعوبات تضعف من دورها في تحقيق هدفها المنشود على المستوى المحلي، ومن أهم الحلول للقضاء على هذه العراقيل أن تقوم بضبط المجال المالي والمجال البيئي.

Résumé :

La wilaya est considérée comme l'image incarnée de la décentralisation, son but est de répondre aux besoins spécifiques de la population locale, le législateur Algérien s'est admis à travers la nouvelle loi de la wilaya 12-07, en accordant des pouvoirs à ses constituants concernant l'A.P.Wet le wali. Mais en fait, la wilaya souffre de plusieurs difficultés affaiblissant son rôle au niveau local et parmi les solutions qui peuvent être à l'appui de l'élimination de ces obstacles, est d'ajuster le domaine financier et celui de l'environnement.